الرقم الدولي: ISSN2075-7220
الرقم الدولي الالكتروني: ISSN2313-0377

مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية

مجلة علمية فصلية محكمة تصدر
عن كلية القانون بجامعة بابل

بعض البحوث التي وردت ضمن هذا العدد:

- حدود السلطات التنفيذية للوزارة في النظام البرلماني في الدولة الاتحادية.(دراسة مقارنة) — أ.د.رافع خضر صالح شُبَّرْ، د.كريم لفته مشاري
- أثر حسن النية في نطاق الالتزام بضمان التعرض والاستحقاق. — أ.د. إيمان طارق مكي، دلال تفكير مراد
- النظام القانوني للأسرة البديلة. — أ.د. سلام عبد الزهرة الفتلاوي، م. أنغام محمود شاكر
- الاختصاص المدني لمحكمة الخدمات المالية. — أ.د. هادي حسين الكعبي، رغد فوزي عبد
- الأمم المتحدة ودورها الفعال في تنظيم تجارة الأسلحة. — أ . د . طيبة جواد حمد، مصطفى محمود ناصر

السنة الحادية عشر العدد الثاني

2019

رقم الايداع في دار الكتب والوثائق ببغداد 1291 لسنة 2009

ISSN 2075-7220
ISSN ONLINE 2313-0377

AL-Mouhakiq Al-Hilly Journal For Legal and political science

Quarterly Refereed and Scientific Journal
Issued By
College of Law in Babylon University

- The limits of the executive authorities of the ministry in the Parliamentary System of the Federal State.(Comparative study) — P. Dr. Rafee K. S. Shube, Dr.Kareem L. M.AL- jarahi
- The effect of good faith in the scope of the obligation to ensure exposure and entitlement. — P.Dr. Eman T. Makki, Dalal tafker murad
- The concept of the legal system Alternative for the family. — P.Dr. Salam A. Abdullah, Lec. Angam M. Shaker
- Civil Jurisdiction of the Financial Services Court. — P.Dr. Hadi H. Al Kaabi, Raghad Fawzy
- The United Nations and Its Role in Organizing the Weapons Trade. — P.Dr.Teebah J. Hamad, Mustafa M. Nasir

Second Issue 2019 Eleventh Year

No. Deposit in the Archives office – office 1291 for the national Baghdad in 2009

الفهرست

ت	الموضوع	الباحث	الصفحة
١-	حدود السلطات التنفيذية للوزارة في النظام البرلماني في الدولة الاتحادية. (دراسة مقارنة)	أ.د.رافع خضر صالح شُبَّرْ كريم لفته مشاري	٩-٨٤
٢-	أثر حسن النية في نطاق الالتزام بضمان التعرض والاستحقاق.	أ.د. إيمان طارق مكي دلال تفكير مراد	٨٥-١٤٧
٣-	النظام القانوني للأسرة البديلة.	أ.د. سلام عبد الزهرة الفتلاوي م. أنغام محمود شاكر	١٤٨-١٨٩
٤-	الاختصاص المدني لمحكمة الخدمات المالية.	أ.د. هادي حسين الكعبي رغد فوزي عبد	١٩٠-٢٤٢
٥-	الأمم المتحدة ودورها الفعال في تنظيم تجارة الأسلحة.(ضمن إطار معاهدة تجارة الأسلحة لعام ٢٠١٣)	أ . د . طيبة جواد حمد المختار مصطفى محمود ناصر حسين	٢٤٣-٢٨٥
٦-	التزامات المصارف في عقد القرض المجمع المصرفي.	أ.د.ذكرى محمد حسين م.م.استبرق محمد حمزة	٢٨٦-٣٢٥
٧-	إخلال القضاء الوطني بتطبيق المعاهدات الدولية وتفسيرها.(دراسة مقارنة)	أ. د. حيدر كاظم القريشي كريم كاظم كريم	٣٢٦-٣٨٣
٨-	حق المؤلف في عصر المعلوماتية. (دراسة قانونية تحليلية)	أ.م.د. علي محمد خلف الفتلاوي	٣٨٤-٤٠٦
٩-	وقف إجراءات الدعوى المدنية .(دراسة مقارنة)	م. د. حبيب عبيد مرزه	٤٠٧-٤٣٨
١٠-	أثر التطورات القانونية الدولية على حصانة رئيس الدولة أمام القضاء الأجنبي.	م.د. باقر عبد الكاظم علي م.د. رياض عبد المحسن جبار	٤٣٩-٤٨٥
١١-	الرقابة على أداء السلطة التنفيذية. (دراسة في ضوء المادة ٦١ الفقرة ثانيا لدستور العراق ٢٠٠٥).	ا.م.د صادق محمد علي أ.م.حسين جبار عبد	٤٨٦-٥١٩

الأمم المتحدة

ودورها الفعال في تنظيم تجارة الأسلحة

(ضمن إطار معاهدة تجارة الأسلحة لعام ٢٠١٣)

أ . د . طيبة جواد حمد المختار كلية القانون/جامعة بابل

مصطفى محمود ناصر حسين كلية القانون/جامعة بابل

ملخص البحث

أن الإتجار غير المشروع بالأسلحة التقليدية عاملاً مهدداً للسلم والأمن الدوليين اللذان نادى بهما كافة أعضاء المجتمع الدولي وعليه تم تضمين ذلك في ميثاق الأمم المتحدة وأضحى أنتشار تلك الأسلحة سبباً في تهديد للأمن والأستقرار الداخلي للدول وهو الأمر الذي يُعد على مستوى جسيم من الخطورة , وقد شكل التزايد المستمر والمتصاعد للأسلحة التقليدية عبأ على المجتمع الدولي وقد سعت الأمم المتحدة لتقييد وتحجيم تلك المسألة عبر وضع الأتفاقيات التي تضم كافة دول العالم من أجل ضبط مسألة التصدير والإستيراد أي الإتجار بالأسلحة التقليدية ومنعها في صورتها غير الشرعية وهو ما لاحظناه في الوطن العربي والدول التي تشهد نزاعات وصراعات مختلفة حيث بات الوطن العربي بل العالم كله يعاني من ظاهرة الإرهاب والمتمثل في العديد من التنظيمات الإرهابية المختلفة وعلى رأسها تنظيم (داعش) الإرهابي نتيجة لحالة الإنفلات الأمني والتعدد المختلف في التنظيمات الإرهابية التي تلت الأحداث العربية التي وقعت في مطلع عام ٢٠١١ أمراً سبب وبشكل واضح إنتهاكاً لسيادة القانون وشكّل تهديداً واضحاً وخطيراً للأمن القومي للدول وبالتالي أنعكس على الأمن والسلم الدوليين ، فظاهرة أنتشار الأسلحة التقليدية ووقوعها في أيدي التنظيمات الإرهابية بات مهدداً للأنظمة ولتماسك وإستقرار الدول وأمنها القومي حيث نجد أن هناك ما يقارب من (٥٠٠) مليون قطعة سلاح تقليدي متواجدة حول العالم[١] لا تضع أنظمة الدول يدُها عليها بل تقع في أيدي المجاميع الإرهابية بمختلف مسمياتها مما دفع الدول إلى التوجه لضرورة وضع حد لتلك الظاهرة والوقوف أمامها نظراً لما سببته من تساقط الدول الوطنية في مواجهة التنظيمات الإرهابية التي باتت عابرة للحدود القومية أو الوطنية وقد سعت الأمم المتحدة عبر معاهدة تجارة الأسلحة التقليدية لعام ٢٠١٣ إلى إلزام الدول بالعديد من الإجراءات والقواعد التي تساهم في تحقيق الاستقرار وتحافظ على السلم والأمن الدوليين فيما يخص عمليات نقل الأسلحة وفي ظل مواجهة الأمم المتحدة متمثله في مجلس الأمن فقد أصدرت العديد من القرارات الداعمة لتجفيف منابع الإرهاب ومكافحته بكافة الصور[٢]، وهذا لا يعني ان معاهدة تجارة الأسلحة التقليدية كاملة بل لديها من القصور ما يجعلها بحاجة إلى إعادة النظر والتطوير .

المقدمة

شّكل التزايد المستمر في تدفق الأسلحة التقليدية وانتشارها مصدراً لتهديد للأمن العالمي بما في ذلك المنطقة العربية التي شهدت تدفق للأسلحة التقليدية بمختلف مستوياتها في نطاق الدول والتي باتت تهدد استقرار وسلامة الدول وأمنها القومي ، لذلك تسعى الأمم المتحدة إلى ضرورة منع الاتجار غير المشروع بالأسلحة التقليدية والقضاء عليها ومنع تسريبها إلى السوق غير المشروعة كونها باتت عنصراً يهدد مبدأين من مبادئ القانون الدولي وهما (١) الحفاظ على سيادة الدول و (٢) الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين .

أولاً : مشكلة الدراسة :

في ظل التزايد المطرد في عملية الإتجار بالأسلحة التقليدية والتي أضحت تمثل عقبة في تحقيق الاستقرار والسلم والأمن الدوليين التي نادت بها المواثيق والمعاهدات الدولية وخاصة ميثاق الأمم المتحدة والتي تهدف إلى الحفاظ على سيادة الدول وفرض القانون وتحقيق الأمن الداخلي والسلامة الإقليمية للدول لذلك بدء العالم في التوجه نحو وضع قواعد وقوانين واتفاقيات دولية تضمن عدم الإتجار غير الشرعي بالأسلحة وهو ما دعانا إلى تناول الإتجار بالأسلحة وتحديداً (الأسلحة التقليدية) ودور القانون الدولي في مواجهة تلك الظاهرة , كون المشكلة الرئيسة هو توفر السلاح عند دول وافراد لا يستعملونه وفق القوانين الدولية والمواثيق والمعاهدات الأممية , بل يستعملونه في السرقات والابتزاز وما شابه .

ويتمثل التساؤل البحثي الرئيسي : إلى أي مدى تناول النظام القانوني الدولي والتشريعات الوطنية مسألة الإتجار بالأسلحة التقليدية ، وكيف تعامل المجتمع الدولي مع ظاهرة انتشار الأسلحة التقليدية ؟

ثانياً : أهداف الدراسة :

تتبلور الأهداف الخاصة بالدراسة في الآتي :

١. تناول المعاهدة الدولية للإتجار بالأسلحة التقليدية ومعرفة أبرز نصوصها وموادها المختلفة .
٢. تسليط الضوء على الظواهر والمستجدات على البيئة الإقليمية والدولية والتي استدعت أهمية وضع قوانين وضوابط أكثر صرامة في مواجهة الإتجار غير المشروع بالأسلحة التقليدية .

ثالثاً : أهمية الدراسة :

تنطلق الأهمية الخاصة بالدراسة التي ترجع كأسباب لاختيار الموضوع إلى كونها تتناول موضوعاً حيوياً له علاقة وثيقة بما يحدث اليوم ، وباتت ظاهرة انتشار الأسلحة التقليدية وغيرها بصور غير قانونية وغير شرعية تؤرق المجتمع بأسره ، مما أوجب على الباحث التوجه لدراسة الإطار القانوني المنظم للإتجار بالأسلحة والآليات القانونية الموضوعة في مواجهة الإتجار بالأسلحة غير التقليدية والعقوبات القانونية لما يعد خروقات في ذلك .

رابعاً : فرضية الدراسة :

تنطلق الفرضية الرئيسة للدراسة من أنها تعد معاهدة تجارة الأسلحة التي وقع عليها أعضاء الأمم المتحدة عام ٢٠١٣ ودخلت حيز النفاذ عام ٢٠١٤ آلية لمواجهة الإتجار غير المشروع بالأسلحة ولاسيَما (الأسلحة التقليدية) في مواجهة كم السلاح الهائل الذي امتلكته التنظيمات الإرهابية وقاتلت بمطاولة زمنية لامتلاكها إياه .

خامساً : منهجية الدراسة :

تعتمد الدراسة على المنهج القانوني والتحليلي الوصفي وهو المنهج الأقرب إلى موضوع الدراسة من حيث تمكين الباحث عبر هذا المنهج من الربط وتحليل السياق القانوني المختلف من جانب المجتمع الدولي والتشريعات الوطنية في مواجهة ومكافحة الأسلحة والإتجار بها وتحليل العقبات والثغرات القانونية والتشريعية التي تواجه مسألة ضبط وتحجيم الإتجار غير الشرعي بالأسلحة وحيازتها خصوصاً من قِبل التنظيمات الإرهابية .

سادساً : هيكلية الدراسة :

لبيان ما ذكر ارتأينا تقسيم الدراسة الى مبحثين متناولين في المبحث الأول التنظيم الدولي للمتاجرة بالأسلحة ، ومن ثم أفردنا المبحث الثاني لبيان تقييم التنظيم الدولي للحد من المتاجرة بالأسلحة و إستمرار حصول الإرهابيين عليها وعلى النحو الآتي.

المبحث الأول

التنظيم الدولي للمتاجرة بالأسلحة

تعد معالجة قضية السلاح ضمن الإطار الشامل للأمم المتحدة في إطار الأمن الإنساني الذي يعد أمراً رئيساً نظراً لأنه يضع الإهتمام بالإنسان في المقام الأول ويركز على المعاناة البشرية من فقدان للأرواح وتدمير لآليات التنمية ويهدد التراكم المفرط للأسلحة التقليدية والتجارة غير المشروعة بها والسلام والأمن الدوليين ويهدد مستقبل الديمقراطية وحقوق الإنسان ، ولقد سعت الأمم المتحدة منذ أمد طويل للحدَّ من الأسلحة التقليدية التي تُستخدم في عمليات القتل الممنهج من جانب التنظيمات المسلحة والمجاميع الإرهابية المختلفة والعمل على تحديد ضوابط صارمة على إصدار الترخيص لتصدير أو شراء الأسلحة التقليدية بوضع وتوفير الوسائل التي يمكن اعتمادها للتحقق من الامتثال إلى ضوابط القانون الدولي من أجل الحفاظ على قضايا السلام والأمن مما يهدف في النهاية إلى انفاذ القانون الدولي الإنساني وميثاق الامم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعمل على ترسيخ مبدأ السلم والأمن الدوليين[٣] وقد شكلت الأزمات المختلفة التي عانت منها الإنسانية على مدار التأريخ من نزاعات مسلحة غير الدولية[٤] التي برزت بشكل كبير في أعقاب الحرب الباردة وما تلاها إذ تميزت بالطابع المأساوي وذلك لإنتشار العنف والأسلحة المختلفة متخذة صور الحروب الطائفية والأهلية إطاراً لها مودية بحياة الكثيرين وازدادت في المدة الأخيرة ممَّا جعلها انتهاكاً خطيراً للمبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني[٥] ، ولا شك في أنَّ الأسلحة التقليدية والإتجار غير المشروع بها يعد الآلية المناسبة للتنظيمات العسكرية والمجاميع المسلحة والإرهابية في دول العالم وفي إطار حرص الأمم المتحدة على مكافحة الإرهاب كان لا بُدَّ من معالجة الظروف المؤدية إلى انتشارهِ بما يهدد المجتمع الإنساني خاصة في موضوع تداول الأسلحة عن طريق وضع تشريع أو معاهدة ملزمة لدول المجتمع الدولي بشان مكافحة الإتجار غير المشروع بالأسلحة التقليدية الصغيرة والخفيفة[٦] ، وتُعد الدول التي تنتج و تصدر الأسلحة لها دور كبير في العمل على ضمان احترام القانون الدولي الإنساني عبر توفير الآليات التي تحجم من تلك الظاهرة وفي ظل التحديات كافة التي يواجهها العالم الإنساني توجب أن يتم وضع معاهدة دولية ملزمة لتجارة الأسلحة تضع ضوابط صارمة حول تلك الظاهرة[٧] .

وفي هذا قسمنا المبحث على مطلبين يتحدث أولهما عن جهود الأمم المتحدة لوضع تنظيم قانوني أتفاقي للحد من الإتجار بالأسلحة التقليدية ، على حين يتطرق المطلب الثاني إلى التنظيم القانوني الداخلي للحد من تجارة الأسلحة .

المطلب الأول

جهود الأمم المتحدة لوضع تنظيم قانوني أتفاقي للحد من الإتجار بالأسلحة التقليدية

سعت الأمم المتحدة من خلال الجهود الدولية والإقليمية وعمليات التنسيق المشترك لوضع آليات لمنع الإتجار بالأسلحة التقليدية والعمل على وضع تنظيم دولي للحد من الإتجار غير المشروع بتلك الأسلحة الأمر الذي يضر باستقرار الدول ويشكل تهديداً للسلام والأمن فيها ، ولعل من بين عمليات الحث على مكافحة المتاجرة بالأسلحة التقليدية الخفيفة والصغيرة بعد تصاعدها بزيادة كبيرة من حكومات الدول المصدرة للسلاح التقليدي دفع الأمم المتحدة إلى اتخاذ التدابير كافة التي ترمي إلى الحد من تلك الظاهرة وذلك عبر اجتماع الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن في تموز/ يوليو لعام ١٩٩١ من أجل وضع تصور لنظام يحد من عمليات شحن الأسلحة التقليدية[٨] وسعت لإصدار القرار رقم (٤٦/٣٦) لعام ١٩٩١ الذي يقضي بالعمل على انتهاج الشفافية في ميدان التسليح وهو ما آل إلى إنشاء سجل للأسلحة التقليدية هدفه العمل على الاطلاع على شحنات الأسلحة بما يعزز الأمن الدولي وهو ما وافقت عليه (١٥٠) دولة مع امتناع كوبا والعراق , ومن الجدير بالذكر أنَّ الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح في العام ١٩٩٢ أُنشئت إدارة شؤون نزع السلاح وفقاً لتقرير الأمين العام المرفق للجمعية العامة وقد أُنشئت بتوصية من دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية لنزع السلاح وفي عام ١٩٩٨ تغير اسمها إلى مركز شؤون نزع السلاح وفي عام ٢٠٠٧ سُميّ بـــ (مكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح[٩]) , وفي هذا الإطار صادقت الأمم المتحدة في عام ٢٠٠١ على بروتوكول ضد الصناعة والتجارة غير الشرعية للأسلحة النارية وقطع غيارها وذخيرتها ، وتُعتبر تلك الاتفاقية تكميلية لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بصك دولي لمكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والإتجار بها بصورة غير مشروعة ، وأن تعتمد ضمن إطار نظمها القانونية الداخلية والذي سيكون مفيداً في منع تلك الجرائم ومكافحتها ، ووفقاً للبروتوكول فقد أُشير في (م٦ / ف٢) إلى أنه لا يتعين على الدول الأطراف أن تعتمد ضمن إطار نظمها القانونية الداخلية[١٠] ما يلزم من تدابير لمنع وقوع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة المصنوعة والمتَّجر بها بصورة غير مشروعة في أيدي أشخاص غير

مأذون لهم ، وذلك بضبط تلك الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة وتدميرها ، ما لم يكن قد صدر إذن رسمي بالتصرّف فيها بطريقة أخرى ، شريطة أن تكون الأسلحة النارية قد وسمت بعلامات ، وأن تكون طرائق التصرف في تلك الأسلحة النارية والذخيرة قد سُجِّلت[١١] ، لذا شرعت الأمم المتحدة عام ١٩٩٩ إلى عقد مؤتمر خصص في مناقشة الإتجار بالأسلحة التقليدية وأنتج هذا الاجتماع الاتفاق على العمل على خلق أرضية مشتركة بين الدول لوضع معاهدة عالمية للحد من انتشار الاسلحة التقليدية والقضاء عليها على المستوى الوطني والدولي في عام ٢٠٠١ ، بالإضافة إلى إقامة العديد من المؤتمرات لبحث حالة نزع السلاح والعمل على التنسيق الاقليمي والدولي لمكافحة الإتجار غير المشروع بالأسلحة الخفيفة والصغيرة وجاء عقب هذا المؤتمر عدة تحركات على المستوى الإقليمي من بينها إعلان (باماكو[١٢]) بشأن الأسلحة الصغيرة وذلك تحت رعاية من منظمة الوحدة الأفريقية إلى جانب إعلان الجامعة العربية وتلاه إعلان (نيروبي) عام ٢٠١١ الذي أنشئت بموجبه مكتب الاتصال الوطني الخاص بالأسلحة الصغيرة والخفيفة ويضم المكتب لجنة وطنية وسكرتارية خاصة حول مشكلة انتشار الأسلحة الصغيرة والخفيفة غير المشروعة في منطقة البحيرات العظمي والقرن الافريقي[١٣] .

وتوصلت الجهود الدولية إلى عقد معاهدة تجارة الأسلحة التقليدية (Arms Trade Treaty) والتي تعد أهم آلية دولية للسيطرة على تدفق السلاح في العالم بصورة غير مشروعة وتمثل هذه المعاهدة الإطار الدولي لتنظيم التجارة الدولية بالأسلحة التقليدية والتي تم التفاوض عليها في مؤتمر عالمي في عام ٢٠١٢ برعاية الأمم المتحدة ولكن لم يتمكن المؤتمر من الوصول إلى حالة من الإجماع في قبول المعاهدة وفي نصها النهائي لذلك تم الاتفاق لعقد لقاء جديد للمؤتمر في عام ٢٠١٣[١٤] وينقسم هذا المطلب على فرعين يتناول الفرع الاول التنظيم الدولي وفق معاهدة تجارة الأسلحة التقليدية لعام ٢٠١٣ ، بينما يتطرق الفرع الثاني إلى القواعد الأساسية لمنع المتاجرة بالأسلحة مع الجهات غير المعترف بها وفقاً للمعاهدة .

الفرع الاول

التنظيم الدولي وفق معاهدة تجارة الأسلحة التقليدية لعام ٢٠١٣

شرعت الأمم المتحدة في وضع تنظيم يحد من الإتجار بالأسلحة التقليدية على الصعيد الدولي عبر جلسات مختلفة تنادي بتحقيق أرضية للتفاهم والشفافية بين الدول المختلفة لذلك قامت الأمم المتحدة بوضع معاهدة لتجارة الأسلحة التقليدية عام ٢٠١٣ وللوصول إلى عقد تلك المعاهدة كانت هناك إجراءات مختلفة ، اذ تعد المعاهدة (ATT) التي عملت الأمم المتحدة على وضعها بمثابة الإجراء القانوني الملزم لتجارة

الأسلحة وقد دارت العديد من المفاوضات المختلفة فيها كي يتسنى وضع المعايير كافة في تلك المعاهدة ، إذ بدء فعلياً العمل على وضع معايير دولية تتفق عليها دول العالم لتجارة الأسلحة التقليدية , وأوضحت دراسة قدمتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر أن انتشار وتداول الأسلحة دون ضوابط يشكل عاملاً رئيساً يسهم في إحداث أضرار بالغة في المدنيين بالنزاعات المسلحة وبعدها وتزايد الخسائر التي تحدث في صفوفهم طالما وجدت الأسلحة التقليدية الصغيرة التي يمكن الحصول عليها بسهولة من جانب الدول المصدرة للأسلحة[١٥] ولقد سعت الأمم المتحدة منذ بداية الألفية الجديدة للعمل على وضع التنظيم الدولي الذي يحجم تلك الظاهرة وقد أحرزت الأمم المتحدة في مجال الأسلحة التقليدية التي تعد المصدر الأساسي في النزاعات المسلحة غير الدولية وفي أعمال العنف المسلح والممنهج في مواجهة الدول حيث تم اتخاذ قرار بتوافق المجتمع الدولي للتصدي ومواجهة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالإتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والخفيفة خلال عام ٢٠١١ الذي أسفر عن اعتماد الامم المتحدة لبرنامج منع الإتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والخفيفة في جوانبه المختلفة والعمل على القضاء عليه[١٦] ، وفي بدايات عام ٢٠٠٦ بدء اهتمام المجتمع الدولي بالأسلحة التقليدية بشكل عام وبدأت الدول تعي جيداً خطورة تلك الأسلحة التقليدية على المجتمع الإنساني كله وما تفرزه من خسائر بشرية ومادية وبالنظر إلى طبيعة القواعد المطبقة لا توجد أي قاعدة أكثر إحكاما للحد منها ومواجهتها تحت مظلة القانون الدولي ووفقا للتحركات المختلفة للمجتمع الإنساني الدولي[١٧] لذلك تقدمت سبعة دول بأول مشروع قرار إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة فيما يخص إبرام معاهدة تجارة الأسلحة في عام ٢٠٠٦ وهي (الارجنتين واستراليا وفنلندا وكوستاريكا وكينيا وبريطانيا وايرلندا الشمالية واليابان) ووضعت آليات فيما يخص استيراد الأسلحة وتصديرها وبيعها ونقلها ممَّا ساهم في التقليل من تصاعد وتيرة الصراعات والنزاعات الأهلية والطائفية وغيرها ويؤدي إلى خفض نسبة الجريمة والإرهاب وهو ما سيدعم الاستقرار ويحافظ على السلم والأمن الدوليين[١٨] , وجاء في الوثيقة الختامية الخاصة بالصك الدولي لتمكين الدول من الكشف عن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة والإتجار بها وتعقبها فكانت خطة التنفيذ للمدة (٢٠١٢ – ٢٠١٨) في مؤتمر الأمم المتحدة الثاني واضعة في الاعتبار الحالات والقدرات المختلفة للدول والمناطق فقد وضعت عدة معايير مختلفة من بينها الوسم وحفظ السجلات والتعاون في عملية التعقب حيث تم التشديد في برنامج العمل الذي تقوم به الأمم المتحدة في إطار التوافق الذي شهدته الأمم المتحدة بشأن معاهدة تجارة الأسلحة التقليدية والعمل المشترك بين الدول وأشار برنامج العمل الموضوع والمتعلق بمنع الإتجار غير المشروع بالأسلحة سواء كانت أسلحة

صغيرة أو خفيفة في جوانبه جميعها ومكافحته والقضاء عليه وأكدت على أهمية الوسم وحفظ السجلات والتعقب باعتبارها إحدى التدابير المهمة من أجل مكافحة الإتجار غير المشروع بالأسلحة التقليدية علاوة على تأكيد تعزيز التدابير الوطنية المتعلقة بوسم الأسلحة بما في ذلك القيام قدر الإمكان على وسمها عند استيرادها والقيام بوضع تدابير مضادة لإزالة علامات الوسم أو تحويرها ، ليس هذا وحسب ففي ظل العمل على خلق أرضية مشتركة لإنهاء المعاهدة الخاصة بتجارة الأسلحة التقليدية كأحد الصكوك القانونية الدولية نجد أنَّ الأمم المتحدة أكدت على التعهدات التي قطعتها في هذا المجال على الصعيد العالمي وشجعت منظمة الأمم المتحدة الدول كافة على التعاون المشترك والشفافية والانخراط في جلسات النقاش الخاصة بالمعاهدة وزيادة التعاون مع المنظمات الدولية ذات الصلة كالمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول) من أجل العمل على التصدي بفعالية للإتجار غير المشروع بالأسلحة وتحفيز الدول التي لم تنظم إلى المعاهدة على النظر في مسألة التصديق على الصكوك القانونية الدولية الخاصة بمكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية أو الانضمام اليها[١٩] ، وفي عام ٢٠١٢ تم عرض نص مشروع المعاهدة الشامل ولكنه لم يحظَ في البداية بالتوافق وظلت هناك الكثير من الآراء المتباينة وفي كانون الأول / ديسمبر لعام ٢٠١٢ عقد مؤتمر الأمم المتحدة الختامي[٢٠] المعني بوضع معاهدة تجارة الأسلحة (ATT) في المدة من (١٨ - ٢٨) لعام ٢٠١٣ على أن يتم أو تتخذ صيغة المشروع الخاص بالمعاهدة المعروضة في تموز عام ٢٠١٢ كأساس للأعمال المقبلة وأصبحت بذلك عقب جولات من المفاوضات بغية الإعداد والترتيبات المختلفة لأول معاهدة دولية لتنظيم تجارة الأسلحة التقليدية (ATT) التي دخلت حيز التنفيذ في (٢٣) كانون الأول / ديسمبر عام ٢٠١٤ وتم التصويت عليها بأغلبية (١٥٤) دولة من إجمالي عدد (١٩٣) دولة من الدول الاعضاء في الجمعية العامة للأمم المتحدة وفي مقابل ذلك اعترضت ثلاث دول وهي (سوريا وإيران وكوريا الشمالية) وامتنعت (٢٣) دولة من بينها (روسيا والصين) عن التصويت وكانت ترمي إلى تطبيق التجارة الدولية للأسلحة التقليدية التي تشكل سوقاً تقدر أرباحهُ بحوالي (٨٥) مليار دولار سنوياً ، وتفرض المعاهدة على الدول قبل بيع الأسلحة التقليدية تقييم ما إذا كان سيتم استخدامها في عمليات إبادة أو جرائم حرب أو من جانب المجاميع المسلحة أو التنظيمات الإرهابية أو عصابات الجرائم المنظمة لضمان منع وصولها إلى تلك الفئات التي تهدد السلم والأمن والاستقرار المجتمعي للدول[٢١] ، وتأتي معاهدة تجارة الأسلحة التقليدية لعام ٢٠١٣ في ظل التوافق مع مبادئ الأمم المتحدة التي تنص على حفظ السلم والامن الدوليين والعمل على استقرار الدول ومكافحة الجريمة المنظمة والإرهاب والتصدي لحالات الإتجار غير المشروع بالأسلحة التقليدية مما يؤدي إلى الأزمات الكارثية

الإنسانية وهو ما يتوافق في ذات الوقت مع المبدأ (١١) من المبادئ الأساسية للأمم المتحدة والذي يدعو إلى أن تنظيم مراقبة الأسلحة النارية وتخزينها وتسليمها بما في ذلك وضع إجراءات لضمان أن يكون الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين مسؤولين عن الأسلحة النارية والذخيرة التي تسلم لهم[٢٢].

الفرع الثاني

القواعد الأساسية لمنع المتاجرة بالأسلحة مع الجهات غير المعترف بها وفقاً للمعاهدة

إنَّ معاهدة تجارة الأسلحة التقليدية تؤسس معياراً عالمياُ من أجل نقل الأسلحة بمسؤولية على الأصعدة الإقليمية والدولية وتساهم بشكل كبير في ضمان عدم وصول الأسلحة إلى أيدي أشخاص قد يستخدمونها لارتكاب جرائم حرب وانتهاكات جسيمة ضد حقوق الإنسان والجرائم الخطيرة الأخرى وذلك عبر إلزام الدول الأطراف بالنظر لاحترام القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان والمبادئ المختلفة التي نص عليها ميثاق الأمم المتحدة واتخاذ كافة الإجراءات والترتيبات والقرارات في أثناء نقل الأسلحة , واتخاذ إجراءات لمنع تسريب الأسلحة فضلاً عن عدم اقتصار هدف المعاهدة الذي يرمي إلى المزيد من المسؤولية والشفافية في التعامل بعمليات نقل أو بيع الأسلحة بين الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة بل يرسخ مبادئ المسؤولية والشفافية في المعاهدة الدولية للأسلحة التقليدية (ATT) ويدعم الشفافية داخل أروقة المنتديات التي تؤسس بموجب المعاهدة من أجل مراجعة تطبيقها وتشغيلها خاصة في مؤتمر الدول الأطراف ويساهم هذا المبدأ في بناء الثقة وتيسير التعاون اللازمين من أجل إنجاح المعاهدة[٢٣] ووفقاً لمعاهدة تجارة الأسلحة فقد وضعت أعلى المعايير الدولية المشتركة الممكنة لتنظيم التجارة الدولية في الأسلحة التقليدية أو تحسين تنظيمها كما جاء وفقاً للمادة (١) من نص المعاهدة[٢٤] , ووفقاً للمادة (٥) من المعاهدة والتي تتعلق بالتطبيق على المستوى العام للمعاهدة بتطبيقها على الأسلحة التقليدية على نطاق أوسع[٢٥] ومن أجل تحقيق الاهداف المختلفة التي ترغب الدول الأعضاء في الأمم المتحدة في تحقيقها لمواجهة خطر الأسلحة التقليدية الذي بات يهدد استقرار جميع الدول وسلامة حدودها وأمنها القومي كان لازماً أن تضع المعاهدة عدد من الأهداف التي تسعى لتحقيقها وتتمثل الأهداف المرجوة في الآتي[٢٦] :

١. العمل على تطويع ووضع قوانين وإجراءات وطنية تمتاز بالشفافية وتكون واضحة من أجل السعي لتنظيم عمليات النقل الخاصة بالأسلحة على المستوى الدولي .

٢. السعي نحو منع عمليات النقل غير المشروعة للأسلحة ومحاربتها عبر التعاون المشترك بين الدول الأعضاء في الأمم المتحدة .

٣. العمل على احترام أشكال الحظر التي تفرضها الأمم المتحدة .

٤. منع تحويل وجهة الأسلحة إلى مجموعات محظورة ووضع كافة الضوابط والآليات التي تحول دون وصول الأسلحة إلى الجماعات المسلحة المحظورة ومن بينها الجماعات الإرهابية التي ترتكب أفعال إجرامية في حق الإنسانية .

٥. حظر عمليات نقل الأسلحة التي يحتمل استعمالها في ارتكاب انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان أو القانون الإنساني الدولي أو أفعال الإبادة الجماعية[٢٧] .

٦. العمل على حظر عمليات النقل التي يحتمل أن تؤثر سلباً على الأمن الداخلي أو الإقليمي أو التنمية المستدامة .

وتشير المادة (٢٦) من الميثاق إلى التشجيع على إقامة السلام والأمن الدوليين وصونهما بأقل تحويل لموارد العالم البشرية الاقتصادية وإلى التسليح والعمل على منع الإتجار غير المشروع بالأسلحة التقليدية والقضاء عليه ومنع تسريبها إلى السوق غير المشروعة أو بغرض استعمالها في آخر المطاف بصورة مخالفة للقانون وفي ظل الحفاظ على السيادة لأي دولة في تنظيم ومراقبة الأسلحة التقليدية حصرياً داخل الإقليم التابع لها والعمل بالنظام القانوني والدستوري الخاص بها فقد وضعت المعاهدة عدة مبادئ وفقاً للديباجة التي جاءت بها وهي كالآتي[٢٨] :

١. الحق الطبيعي لجميع الدول في الدفاع عن النفس في إطار فردي أو جماعي على النحو المعترف به في المادة (٥١) من ميثاق الأمم المتحدة بالتوافق مع ما ورد في (م ٢ / ف ٣) من معاهدة تجارة الأسلحة التقليدية لعام ٢٠١٣[٢٩] .

٢. تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يجعل السلم والأمن الدوليين والعدل عرضة للخطر وذلك وفقاً لما اشارت له (م ٢ / ف ٣) من ميثاق الأمم المتحدة .

٣. الامتناع في علاقاتها الدولية عن التهديد باستخدام القوة أو استعمالها القوة أو استعمالها ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة وفق (م ٢ / ف ٤) من ميثاق الأمم المتحدة[٣٠] .

٤. عدم التدخل في الأمور التي تقع بالضرورة ضمن الولاية الداخلية لأي دولة وفق (م ٢ / ف ٧) من ميثاق الأمم المتحدة .

٥. احترام القانون الدولي الإنساني وضمان احترامه وفقاً لجملة من الأحكام منها اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ واحترام حقوق الإنسان وضمان احترامها وفقاً لجملة من الصكوك منها (ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨) ، وبروتوكوليها الإضافيين الأول والثاني عام ١٩٧٧ ، والثالث عام ٢٠٠٥ .

٦. مسؤولية الدول جميعها وفقاً لالتزاماتها الدولية عن القيادة على نحو فعال بتنظيم ومراقبة التجارة الدولية في الأسلحة التقليدية ومنع تحويل وجهتها فضلاً عن المسؤولية الأساسية لجميع الدول عن قيام كل منها بوضع وتنفيذ نظم رقابتها الوطنية .

٧. احترام المصالح المشروعة للدول في الحصول على الأسلحة التقليدية لممارسة حقها في الدفاع عن النفس ولعمليات حفظ السلام وفي إنتاج الأسلحة التقليدية وتصديرها واستيرادها ونقلها ، ووضعت المعاهدة عدة قواعد ومعايير وفقاً لنص المادة (١) منها[٣١] :

٨. وضع أعلى المعايير الدولية المشتركة الممكنة لتنظيم التجارة الدولية في الأسلحة التقليدية أو تحسين تنظيمها.

٩. منع الإتجار غير المشروعة بالأسلحة التقليدية والقضاء عليه .

١٠. منع تحويل وجهة الأسلحة وذلك بهدف الإسهام في تحقيق السلم والأمن والاستقرار على الصعيدين الدولي والإقليمي والحد من المعاناة الإنسانية .

١١. تعزيز التعاون والشفافية والعمل المسؤول من جانب الدول الأطراف في مجال التجارة الاوربية في الأسلحة التقليدية ومن ثم بناء الثقة بين الدول الأطراف , وقد تناولت المعاهدة عدة أحكام لتأكيد المسؤولية وتدعيم مبدأ الشفافية بين الدول في عمليات نقل الأسلحة في إطار مظلة القانون الدولي وجاءت (م ٢ / ف ١) منها بتحديد نطاق المعاهدة للأسلحة التي تشملها وهي فئات سبع للأسلحة التقليدية التي ضمها سجل الامم المتحدة للأسلحة التقليدية وهي (دبابات القتال ومنظومات المدفعية من العيار الكبير ومركبات القتال المدرعة والطائرات المقاتلة وطائرات الهليكوبتر الهجومية والسفن الحربية والقذائف وأجهزة إطلاق القذائف)[٣٢] ، وكذلك وضعت المعاهدة مهمة على الدول المصدرة و المستوردة للأسلحة في إطار التعاون بين الجانبين من حيث تقييم المخاطر التي قد تنجم عن عملية الإتجار بالأسلحة التقليدية

ومنع وقوعها في ايدي الجماعات الخارجة عن سلطة القانون الدولي والقوانين الوطنية كالجماعات المسلحة أو التنظيمات الإرهابية أو العصابات المختصة في الجرائم المنظمة العابرة للحدود[٣٣] .

لقد وضعت المعاهدة النطاق الخاص بالأسلحة التقليدية وأشارت إلى أنَّ المعاهدة (ATT) تنطبق على كل الأسلحة التقليدية التي تقع ضمن الفئات الواردة في المادة (٢) كالآتي[٣٤] :

(١) دبابات القتال .

(٢) مركبات القتال المدرعة .

(٣) منظومات المدفعية من العيار الكبير .

(٤) الطائرات المقاتلة .

(٥) طائرات الهليكوبتر الهجومية .

(٦) السفن الحربية .

(٧) القذائف وأجهزة إطلاق القذائف .

(٨) الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة .

المطلب الثاني

التنظيم القانوني الداخلي للحد من تجارة الأسلحة

في ظل السعي إلى تحقيق معاهدة تجارة الأسلحة التقليدية ووضعها موضع التنفيذ في كافة جوانبها ومبادئها المختلفة كان لازماً على الدول الأعضاء أن تجعل من قوانينها الداخلية تتضمن آلية تتجانس مع القانون الدولي العام بما يخدم القانون الإنساني[٣٥]. وفي نص المادة (١٥) من المعاهدة التي تشير إلى التعاون الدولي وتنص على أن (تتعاون الدول الأطراف مع بعضها بعضاً وفقاً للمصالح الأمنية ولقوانينها الوطنية من أجل تنفيذ هذه المعاهدة تنفيذاً فعلياً وتشجيع الدول الأطراف على تسيير التعاون الدولي بما في ذلك عن طريق تبادل المعلومات بشأن المسائل ذات الإهتمام المشترك والتي تتعلق بتنفيذ المعاهدة وتطبيقها وفقاً لما تقتضيه المصالح الأمنية والقوانين الوطنية والتنظيم الداخلي للدول الأعضاء)[36] ، وعليه توجب علينا دراسة هذا المطلب على فرعين ، نخصص الفرع الأول لبيان إنشاء جهاز مراقبة وطني لتنظيم ومتابعة عمليات التصدير والنقل ، على حين يتناول الفرع الثاني التعاون الثنائي بين الدول للحد من انتقال الأسلحة وتهريبها.

الفرع الاول

إنشاء جهاز مراقبة وطني لتنظيم ومتابعة عمليات التصدير والنقل

لقد دفعت المعاهدة إلى ضرورة العمل على إنشاء جهاز مراقبة وطني بالدول الأطراف في المعاهدة ، وذلك لتنظيم ومتابعة عمليات التصدير والنقل حيث تقوم كل دولة طرف في المعاهدة بإنشاء نظام مراقبة وطني خاص لكل دولة من أجل تنظيم عمليات التصدير الخاصة بالذخائر التي يتم إطلاقها أو إيصالها باستخدام الأسلحة التقليدية المنصوص عليها في المادة (٢) من المعاهدة وتطبق أحكام المادة (٦) والمادة (٧) قبل الإذن بأجراء أية عملية تصدير خاصة بالذخائر وتعمل كل دولة طرف وفقاً لنظام المراقبة الوطني على تنظيم أعمال تصدير الأجزاء والمكونات وعندما يكون التصدير على شكل يتيح إمكانية تجميع الأسلحة التقليدية المنصوص عليها في (م ٢ / ف ١) من المعاهدة وهو ما أشارة إليه المادة (٦) حيث ألزمت المعاهدة (ATT) الدول على أنَّه لا تأذن الدولة الطرف بأي عملية لنقل أسلحة تقليدية إذا كانت على علم بأن هذه الأسلحة سوف يتم استخدامها في ارتكاب جريمة إبادة جماعية أو جرائم ضد الإنسانية أو جرائم حرب أو مخالفات جسيمة وفقاً لاتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ أو هجمات موجهة ضد أهداف مدنية أو ضد مدنيين يتمتعون بالحماية بتلك الصفة ولضمان تحقيق ذلك تعمل الأمم المتحدة على القيام بإنشاء أمانة عامة من أجل مساعدة الدول الأطراف على تنفيذها[37] ، وقد عملت الدول على خلق مؤسسات أو مراكز من أجل ضبط عمليات تهريب الأسلحة ومراقبتها , بالإضافة إلى ذلك ووفقاً للمادتين (١٢ و ١٣) من معاهدة تجارة الأسلحة التقليدية تقوم الدول الأطراف بحفظ سجلات وطنية للصادرات من الأسلحة التقليدية والعمل على تقديم تقارير عن تنفيذ المعاهدة وطبيعة سريانها بما يضمن تحقيق الأهداف المرجوة منها[٣٨] ، علاوة على ذلك حثت المعاهدة في المادة (٥) تحت بند التطبيق العام على أن تطبق كل دولة طرف هذه المعاهدة (ATT) بصورة متسقة وبطريقة موضوعية وغير تمييزية واضعة في اعتبارها المبادئ المشار اليها في هذه المعاهدة وأن تقوم كل دولة طرف بإنشاء وتعهد نظام مراقبة وطني يشمل قائمة وطنية للأصناف الخاضعة للرقابة من أجل تنفيذ أحكام تلك المعاهدة (ATT) وتشجع كل دولة طرف على تطبيق أحكام هذه المعاهدة على أوسع الأشكال من الأسلحة التقليدية[٣٩] ، ويرى الباحث أهمية وضع نظام وقانون وتشريعات وطنية للدول الأطراف في المعاهدة تخضع لقواعد الدولة ودستورها لخلق آليات لمراقبة عمليات نقل الأسلحة التقليدية من خلال جهاز وطني يتألف من الجهات الوطنية المحلية المناط بها ترخيص ومراقبة كافة عمليات الاستيراد والتصدير الخاصة بالأسلحة التقليدية .

الفرع الثاني

التعاون الثنائي بين الدول للحد من انتقال الأسلحة وتهريبها

لقد عملت المعاهدة على تحقيق مبدأ التعاون بين الجانب المصدر والآخر المستورد علاوة على دول المرور والشحن وغيرها في نطاق المادة (٧) من المعاهدة التي تقضي بضرورة التعاون المشترك بين الدول المختلفة انطلاقاً من الدولة المصدرة وصولاً إلى الدولة المستوردة وذلك لمنع تحويل مسار الأسلحة التقليدية ودخولها في الشق غير الشرعي ووقوعها في أيدي الجماعات المسلحة أو التنظيمات المختلفة على رأسها التنظيمات الإرهابية التي نشطت في المنطقة العربية منذ عام ٢٠١١ فإذا ما نظرنا إلى تجارة السلاح نجد أنها لا تقتصر على التجارة الرسمية ما بين الدول ولكن هناك العديد من الأنماط في تجارة الأسلحة غير الشرعية سواء بين الدول بعضها بعضاً أو بين بعض الدول ومنظمات عسكرية وأخرى إرهابية وغيرها ووفقاً لهيئة (Contorl Arms)[٤٠] المختصة بمراقبة السلاح في العالم فإن هناك حوالي (٦٥٠) مليون قطعة سلاح خفيف وصغير في العالم ويتم إنتاج (٨) ملايين قطعة سنوياً وهذه الأسلحة بلا شك تُستخدم في الأعمال الإجرامية وأوصلت الجهود الدولية إلى وضع معايير دولية لتنظيم عمليات بيع السلاح ونقله ووصولاً إلى مكافحة الإتجار غير الشرعي به[٤١] .

وهذا ما قدمته معاهدة تجارة الأسلحة التقليدية لعام ٢٠١٣ في نص مادتها (٧) فيما يخص تحويل السلاح وهو جانب مفروض على الدول المصدرة بأنَّ تأخذ بالحسبان إمكانية اتخاذ تدابير لمنع تحويل السلاح بإجراء عمليات تقييم ووضع تدابير لكفالة أن تكون تراخيص الأسلحة التقليدية المنصوص عليها في (م ٢ / ف ١) أو الأصناف المشمولة بالمادة (٣)[٤٢] أو المادة(٤) مفصلة وتكون صادرة قبل التصدير ، ولذلك يجب أن تقوم كل دولة بتوفير كافة المعلومات الملائمة المتعلقة بالإذن عند الطلب إلى الدولة الطرف المستوردة والدول الأطراف التي سيتم فيها المرور العابر أو إعادة الشحن ويحق للدولة المصدرة أن تعيد تقييم الإذن بعد التشاور مع الدولة المستوردة اذا ما ظهرت معلومات جديدة ذات صلة بالموضوع ، وفي هذا أيضاً تتعاون الدول المستوردة مع المصدرة بتوفير المعلومات اللازمة وذات الصلة عند الطلب عملاً بالقوانين الوطنية المختلفة وأنه يجوز للدولة المستوردة أن تطلب من المصدرة معلومات بشأن أي تراخيص تصدير معروضة قيد النظر أو صادرة فعلاً ، ووفقاً للمادة (٩) فإن على كل دولة طرف سواء المرور العابر أو إعادة الشحن ، القيام باتخاذ التدابير المناسبة لتنظيم ما يخضع لولايتها من عمليات عبور الأسلحة التقليدية المنصوص عليها عبر إقليمها أو إعادة شحنها منه[٤٣] ، ومن بين أهداف المعاهدة التي دخلت حيز التنفيذ في عام ٢٠١٤ والمعلنة هو تعزيز التعاون وتبادل المعلومات بين الدول المصدرة

للأسلحة وبين الدول التي يمر بها شحن الأسلحة ودول المرور العابر والشحن العابر والدول المستوردة من أجل التخفيف من خطر تحويل وجهة الأسلحة وتغيير نطاقها الجغرافي ومحطة وصولها الرسمية والأساسية وتعد متطلبات الإبلاغ المنصوص عليها في المعاهدة (ATT) والحوار المنتظم بين الدول الأطراف أثناء مؤتمرات الدول الأطراف آليات إضافية لتحقيق هدف المعاهدة (ATT) المعلن والذي يتجسد في تعزيز التعاون والشفافية والعمل المسؤول في تجارة الأسلحة التقليدية على الصعيد الدولي بما يتيح بناء جسور من الثقة المتبادلة بين الدول الأطراف وبما يخدم في النهاية المصلحة العامة وترسيخاً لمبادئ المعاهدة والقانون الدولي ، وهو أيضا ما أكدت عليه (م ٥ / ف ٦) من حيث أهمية التعاون بين الدول على كل دولة طرف في المعاهدة أن تنشأ جهة اتصال وطنية واحدة أو أكثر تختص بتبادل المعلومات بشأن المسائل المتعلقة بتنفيذ المعاهدة (ATT) ويجب على كل دولة أن تقول بتحديث معلوماتها وتساهم بتبادلها مع الدول لتخطرها بالمستجدات المختلفة التي تطرأ فيما يختص بالأسلحة التقليدية(٤٤) .

وفي ظل حرص المعاهدة على أهمية التعاون المشترك فقد نصت (م١٥ / ف١) منها على أن (تتعاون الدول الأطراف مع بعضها بعضاً ، ووفقاً للمصالح الأمنية لكل منها ولقوانينها الوطنية ، من أجل تنفيذ المعاهدة تنفيذاً فعالاً) أي بتبادل المعلومات المشتركة بين الدول الأعضاء حول مراقبة الأسلحة التقليدية لضمان تنفيذ المعاهدة التي وقعت عليها الدول الاعضاء في الأمم المتحدة بمصداقية ، وذكرت المادة اعلاه في فقرتها (٢) على أن تقوم كل الدول الأطراف على تسيير التعاون الدولي عن طريق تبادل المعلومات المختلفة بشأن المسائل ذات الإهتمام المشترك المتعلقة بتنفيذ هذه المعاهدة (ATT) وتطبيقها وفقاً لما تقضيه مصالحها الوطنية والقوانين الداخلية للدول ، وذلك لمنع تسريب الأسلحة التقليدية المنصوص عليها في المعاهدة والقضاء عليه ، ولا يقتصر شكل التعاون على تبادل المعلومات فقط ولكن جاءت الفقرة (٥) من المادة نفسها لتبين أهمية أن تقدم الدول الأطراف إلى بعضها البعض حيثما اتفقت على ذلك وتماشياً مع القوانين الداخلية للدول أكبر قدر من المساعدة في التحقيقيات والملاحقات والإجراءات القضائية فيما يتعلق بانتهاكات التدابير الوطنية المنشأة بموجب هذه المعاهدة ، علاوة على أهمية تبادل الخبرات والمعلومات فيما يتعلق بالدروس المستفادة من المعاهدة وتطبيقها ، وهنا وبالنظر إلى المستوى العربي فيبدو لنا ان الموقف الإقليمي والمحلي وجهود الدول العربية كان سابقاً في تحقيق مزيد من التعاون المشترك فيما يخص مواجهة الإتجار غير المشروع بالأسلحة التقليدية تتمثل بأنها قامت بإنشاء إدارة الحد من التسلح ونزع السلاح في منتصف عام ٢٠٠٢ ، والتي تهدف إلى الحفاظ على المواقف

والحقوق والمكتسبات العربية في ما يخص موضوعات الحد من التسلح ونزع السلاح سواء في المحافل الدولية أو الإقليمية وهو ما يتسق ما دعت إليه معاهدة تجارة الأسلحة لعام ٢٠١٣ في المادة (١٥) منها[٤٥] والتي تهدف إلى العمل على تقريب وصياغة مواقف عربية مشتركة ووضع خطط للتحرك في المحافل الدولية ذات العلاقة وقد شملت عدة أقسام من بينها قسم لنزع ومواجهة الأسلحة النووية وقسم آخر متمثل في مواجهة الأسلحة التقليدية هذا القسم معني بمتابعة التطورات والاتجاهات الحديثة فيما يخص موضوعات الأسلحة التقليدية وعلى وجه الخصوص الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والألغام المضادة للأفراد والذخائر العنقودية[٤٦] ، هذه الخطوة كانت بادرة من جانب الدول العربية من أجل الحفاظ على الأمن القومي العربي .

هذا وقد قُدِّمت ورقة لاستعراض الجهود العربية في تنفيذ برنامج العمل أوضحت أن (٢١) دولة عربية قامت بإنشاء نقطة اتصال وطنية معنية بمكافحة الإتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والخفيفة وأنشأت العديد من هيئآت التنسيق الوطنية وقامت الدول العربية بوضع قوانين وتشريعات واتخاذ اجراءات إدارية لتنظيم عملية الإتجار بالأسلحة وعملية السمسرة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة إلى جانب قيام الدول العربية بوضع نظام لإدارة وحفظ المخزون وتحديث الأنظمة والوسائل التقنية الخاصة بمستودعات الأسلحة وقامت أيضاً بوسم الأسلحة وتحديث السجلات بصفة دورية[٤٧] .

وتنفيذاً للبند المشار إليه أعلاه نجد أن هناك دول باتت تتعاون على الصعيد الثنائي والجماعي لتحقيق التعاون وتبادل المعلومات فيما يتعلق بالتعاون المشترك بين الدول للحد من انتقال الأسلحة وتهريبها ، وذلك نجده بعدة صكوك مثل اتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة صنع الأسلحة النارية والذخائر والمتفجرات والمواد الأخرى ذات الصلة والإتجار بها بصورة غير مشروعة ، وبروتوكول الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي المتعلق بمراقبة الأسلحة النارية والذخيرة وغيرها[٤٨]

وفي هذا السياق أيضاً ولتحقيق التعاون المشترك بين الدول قامت كلاً من المملكة المغربية والجمهورية الإيطالية ودولة ليبيا والجزائر وتونس وموريتانيا بعقد لقاء بين وزراء الداخلية من أجل تحقيق التعاون في مكافحة الإتجار بالأسلحة ومكافحة الإرهاب خلال انعقاد الدورة الخامسة عشر لندوة وزراء داخلية بلدان غرب المتوسط والمنعقد خلال الفترة من ٨ - ٩ نيسان / أبريل ٢٠١٣[٤٩] .

المبحث الثاني

تقييم التنظيم الدولي للمتاجرة بالأسلحة واستمرار حصول الإرهابيين عليها

تعد معاهدة تجارة الأسلحة التقليدية لعام ٢٠١٣ (ATT) بمثابة الخطوة الرئيسية لمنع الإتجار بالأسلحة التقليدية بصورة غير شرعية لأنها أسست على المبادئ التي تخضع لعمليات النقل الدولية للأسلحة التقليدية التي ترسخت الآن في مجموعة من الصكوك الإقليمية – الفرعية والإقليمية ومتعددة الأطراف والدولية فهي عبارة عن معاهدة شاملة ولكنها ليست جامعة أو مانعة تضم في طياتها اتفاقية السوق الاقتصادية الخاصة لدول غرب افريقيا الخاصة بالأسلحة الصغيرة والخفيفة ومدونة قواعد السلوك لعام ٢٠٠٥[٥٠] .

وإذا ما نظرنا إلى المعاهدة لوجدنا أنها أتت عقب جولات كثيرة من التفاوض وقد جاءت بعد عشر سنوات من الإعداد والمفاوضات الحثيثة والانتظار في ملفات الأمم المتحدة مما يعني أن المنظمة الأممية بذلت جهداً كبيراً في تحقيق تلك المعاهدة والتوصل إلى البنود المختلفة التي يتوافق بشأنها دول المجتمع الدولي وتساهم بشكل كبير في القضاء على ظاهرة الإتجار غير الشرعي للأسلحة التقليدية وتهدف المعاهدة (ATT) التي تبنتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٢ نيسان / يوليو ٢٠١٣ إلى تطبيع التجارة الدولية للأسلحة التقليدية التي تشكل سوقاً تقدر أرباحه بأكثر من (٨٥) مليار دولار سنويا وتفرض بنود المعاهدة (ATT) على الدول قبل بيع الأسلحة تقييم ما إذا كانت ستستخدم في عمليات إبادة أو جرائم حرب ، أو إذا كانت ستستخدم من قبل إرهابيين او عصابات جريمة منظمة ، ومنع وصول الأسلحة إلى منتهكي حقوق الإنسان والمجرمين[٥١] .

وكانت المعاهدة خطوة جيدة في مكافحة الإتجار غير المشروع بالأسلحة التقليدية ، فقد أدت الرقابة غير الكافية على عمليات نقل الأسلحة إلى مزيد من عمليات الإتجار غير المشروع بتلك الأسلحة وإلى توافر الأسلحة وإساءة استخدامها على نطاق واسع وهو أثر في عملية الحفاظ على حقوق الإنسان وعلى العمليات التنموية والإنمائية لإنقاذ الأرواح بسبب الهجمات التي يتعرض لها موظفو الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الإنسانية[٥٢] .

ويرى الباحث أن هذا لا يعني أن المعاهدة لا تعاني من أوجه قصور فالمميزات التي تجسدت في المعايير التي وضعتها في تنظيم عمليات نقل الأسلحة أو عمليات بيعها وعمليات تقييم المخاطر منعاً لتحويل مسار الأسلحة والتعاون المشترك بين الدول المستوردة والمصدرة ودول المرور وغيرها ومن القواعد والالتزامات التي ألقتها المعاهدة على عاتق الدول الأعضاء ، لا تمنع من تشخيص أوجه قصور

فيها تتمثل في عدم تناولها لطبيعة الاسلحة الصغيرة والخفيفة وأنها لم تتناول وتدرس الحالات التي يكون فيها حالة من الاتفاقيات الثنائية أو غير الثنائية بين دول معينه كاتفاقيات دفاعية علاوة على عدم تطرقها إلى الحالات التي يتم من خلالها الدول بتقديم معونات عسكرية لبعض الدول كما تفعل الأمم المتحدة في اتفاقياتها المختلفة بشأن المعونات العسكرية المقدمة إلى العديد من الدول وعلى رأسها دول الشرق الأوسط من بينها مصر واسرائيل وغيرها ، وهو ما سوف نتناوله في المطلبين القادمين من حيث بيان مزايا التنظيم الدولي للمتاجرة بالأسلحة وفقاً لمعاهدة تجارة الأسلحة التقليدية لعام ٢٠١٣ في مطلب أول ومن ثم سنخصص المطلب الثاني لبيان عيوب التنظيم الدولي للمتاجرة بالأسلحة وفقاً لمعاهدة تجارة الأسلحة التقليدية لعام ٢٠١٣ .

المطلب الاول

مزايا التنظيم الدولي للمتاجرة بالأسلحة وفقاً لمعاهدة تجارة الأسلحة التقليدية لعام ٢٠١٣ .

في البداية يجب تأكيد أن معاهدة تجارة الأسلحة التقليدية لعام ٢٠١٣ تُعد أول صك قانوني يواجه وينظم مسألة الأسلحة التقليدية وعمليات النقل والشحن والاستيراد وغيرها بما يضمن عدم وقوعها في أيدي التنظيمات الإرهابية أو المجاميع المسلحة وتُعد النواة الحقيقية نحو وضع قواعد ومبادئ موحدة تجمع تحت مظلتها الدول الأعضاء بالأمم المتحدة من أجل وضع معايير وقواعد في مسألة باتت تفرض نفسها اليوم وبقوة وخاصة عقب ما حدث في العالم العربي من تزايد الأسلحة التقليدية وتزاحم الساحة العربية بتلك المجاميع المسلحة والإرهابية التي باتت تشكل خطراً على السلم والأمن والاستقرار وسيادة الدول ووحدة أراضيها وسلامتها الإقليمية وهي بمثابة ترسيخ لصك يحقق الأمن والأمان ولعل الغاية الرئيسية من المعاهدة هي الشفافية وتبني سلوكيات مسؤولة وشفافة ومتناسبة في مجال نقل الأسلحة التقليدية وتُعد من المعاهدات التي حققت موافقة من جانب ما يقارب (١٥٣) دولة تضم الدول المصدرة والمستوردة على حد سواء من أجل السير بالدول إلى تبني قواعد لتحجم الإتجار غير المشروع بالأسلحة التقليدية وتشجيع تبني الأنظمة الوطنية لمراقبة الصادرات التي تلبي في النهاية المعايير الدولية القائمة[٥٣] .

وتُعد المعاهدة أول نص اساسي حول نزع السلاح منذ اقرار معاهدة حظر التجارب النووية عام ١٩٩٦ وتتناول المعاهدة كل العمليات الدولية لنقل الأسلحة من استيراد وتصدير ومرور عبر أراضي بلد ثالث ، وكذلك اعمال الوساطة لبيع الأسلحة ، هذا وتهدف معاهدة تجارة الأسلحة (ATT) إلى التوصل

إلى المعايير والقواعد المشتركة الرامية إلى تحقيق تنظيم أفضل لتدفق الأسلحة على الصعيد الدولي ، بحيث تقلص من حجم المعاناة البشرية ، وثمة قوانين وتعليمات وأنظمة عدة في جميع أنحاء العالم ، ولكن ثمة الكثير أيضاً من الثغرات التي تجعل من أمر التوصل إلى معاهدة لتجارة الأسلحة (ATT) يكتسب أهمية جوهرية في إيجاد معايير وقواعد مشتركة ، وحمل الدول على إصلاح أنظمة الرقابة لديها إصلاحاً شاملاً ، والعمل معاً لإخضاع تجارة الأسلحة لقوانين تنظيمية صارمة[٥٤] وتشمل المعاهدة (ATT) عمليات نقل الأسلحة التي تتم بين الدول ، ولكنها لا تشمل مبيعات الأسلحة داخلياً ، وبالطبع فإن المعاهدة (ATT) لن تتصدى لحل جميع المشاكل المرتبطة بإساءة استخدام الأسلحة ، ولكنها تشكل بداية نحو تنظيم عملية الإتجار بالأسلحة التقليدية وتقليص الجوانب السلبية بها[٥٥] , وسنقسم المطلب إلى فرعين يتناول الفرع الأول وضع معايير دولية موحدة للأسلحة التقليدية ، في حين يتناول الفرع الثاني النص على مبدأ تقييم المخاطر لتقييد عمليات نقل أو تصدير الأسلحة .

الفرع الاول

وضع معايير دولية موحدة للأسلحة التقليدية

خلقت المعاهدة عدد من المعايير الدولية الموحدة والشاملة التي تصب في عملية تنظيم تجارة الأسلحة التقليدية وقد أتت معاهدة تجارة الأسلحة التي تم إبرامها والتصديق عليها ودخولها حيز التنفيذ في عام ٢٠١٤ لتسهل التجارة المشروعة للأسلحة ومنه نقلها والإتجار بها على نحو مشروع ، وتستند المعاهدة (ATT) على أهداف ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة وتتماشى مع الحق المشروع في الدفاع عن النفس وفقاً للمادة (٥١) من ميثاق الأمم المتحدة[٥٦] وحق الدول كافة في تصنيع الأسلحة التقليدية واستيرادها وتصديرها ونقلها وامتلاكها من أجل تلبية الاحتياجات المشروعة التي تنظمها القوانين الدولية للدفاع عن النفس وتحقيق الأمن وحفظ النظام والالتزام أيضاً الواقع على الدول الاعضاء في الأمم المتحدة باتخاذ التدابير القانونية والوسائل المشروعة الكفيلة كافة لمنع تحويل الأسلحة عبر القنوات غير المشروعة وغير القانونية إلى السوق السوداء بما يقع في أيدي التنظيمات المختلفة والجماعات المسلحة والعمل على منع الإتجار غير المشروع بالأسلحة التقليدية بما ضمنها الأسلحة الخفيفة والصغيرة[٥٧] .

وألزمت معاهدة تجارة الأسلحة التقليدية الدول الأطراف وفقاً للمادة (٣) منها على تنظيم أعمال تصدير الذخائر التي يتم إطلاقها أو إيصالها باستخدام الأسلحة التقليدية المنصوص عليها في (م ٢ / ف ١) فضلاً عن أنَّ المادة (٤) تلزم الدول بتنظيم أعمال تصدير الأجزاء والمكونات حينما يكون التصدير

على شكل يتيح إمكانية تجميع الأسلحة التقليدية المنصوص عليها في (م ٢ / ف ١) ، إلى جانب ذلك وضعها لأوجه الحظر المفروض على عمليات نقل الأسلحة وذلك وفقاً لما جاء في المادة (٦) من نص المعاهدة والتي تحظر عمليات نقل الأسلحة حينما تتعارض مع الالتزامات القانونية الدولية أو عندما تكون الدولة على علم بأن تلك الأسلحة التقليدية سوف يتم توجيهها إلى أعمال إجرامية وارتكاب الجرائم المختلفة والإبادة الجماعية أو جرائم ضد الإنسانية أو جرائم حرب معينه وتحدد تلك الاحكام نقطة مرجعية للدول تتيح لها التقييد بفعالية واتساق أوجه الخطر المصاحب لعمليات نقل او تصدير أو استيراد الأسلحة التقليدية ، وجاءت المادة (٧) في نطاق المعاهدة لتوضيح معياراً ملزماً للدول الأعضاء وهو إذا لم تكن عمليات الاستيراد من جانب الدول للأسلحة التقليدية محظورة كما جاء في المادة (٦) فإن هناك إلزام يقع على عاتق الدول وهو رفض تصدير الأسلحة استناداً إلى تقييم المخاطر والتي تقتضي عملية تقييم مخاطر التصدير قيام الدولة بعملية موازنة معقدة بين طائفة من الاعتبارات المختلفة تضمن وتحفظ عند التطبيق تنظيماً أفضل لقطاع صناعة الأسلحة ويسلم في تقييم المخاطر بأنَّ الأثر على المدنيين ينبغي أن يكون من الاعتبارات الأساسية التي تراعى في تحديد طريقة تسيير صناعة الأسلحة لأعمالها[٥٨] ، وصارت المعاهدة (ATT) تدفع الدول إلى تقييم الضوابط المختلفة التي يجب أن تتبعها في عمليات نقل الأسلحة سواء كانت مصدرة أو مستوردة أو من دول المرور العابر وإلى تحديد[٥٩] مواطن الضعف والثغرات ورسخت مبدأ المناقشات المتعلقة بتجارة الأسلحة وتمحيصها وأصبحت على جدول أعمال الدول الأطراف ، بالإضافة إلى ذلك لو تعاملت الدول بمبدأ المسؤولية والشفافية في مجال التسلح يمكن لهذا المبدأ أن يساعد في معرفة هل هناك تكديس للأسلحة يكون بشكل مفرط أو مزعزع للاستقرار فهذا المبدأ من شأنه أن يشجع على ضبط نقل أو إنتاج الأسلحة[٦٠] .

ويرى الباحث أنَّ المعاهدة تؤكد على ضرورة احترام القانون الدولي الإنساني وضمان احترامه وفقاً لعدد من الأحكام التي أطلقتها من بين تلك الأحكام ما ورد في اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، واحترام حقوق الإنسان وضمان احترامها وفقاً لجملة من الصكوك منها ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، وتؤكد المعاهدة مسؤولية الدول جميعها وفقاً لالتزاماتها الدولية عن القيام على نحو فعال بتنظيم ومراقبة التجارة الدولية للأسلحة التقليدية ، ومنع تحويل وجهتها ، فضلاً عن المسؤولية الأساسية للدول جميعها عن قيام كل منها بوضع وتنفيذ نظم رقابتها الوطنية وتشدد المعاهدة على مبدأ احترام المصالح المشروعة للدول في الحصول على الأسلحة التقليدية ، وممارسة حقها في الدفاع عن النفس ولعمليات حفظ السلام ، وفي إنتاج هذه الأسلحة وتصديرها واستيرادها ونقلها .

فالمعاهدة تسعى لمنع الإتجار غير المشروع بالأسلحة التقليدية سواء تعلق الأمر بمجاميع إرهابية أو بالجريمة المنظمة أو تحويل وجهتها وإلى تحميل الدول الأطراف في هذه التجارة الدولية الألتزام بالعمل على اتخاذ الإجراءات والتدابير كافة من أجل تحجيم تلك الظاهرة والسعي إلى الحفاظ على الأمن والسلام على المستوى الإقليمي والدولي والحد من المعاناة التي يواجهها المواطنين في المناطق التي تشهدها حالات من الصراع والنزاعات المسلحة العسكرية والعمل على الحد من المعاناة الإنسانية وتعزيز التعاون والشفافية والعمل المسؤول بين الدول الأطراف كافة في المعاهدة ، فليس الهدف الأساسي للمعاهدة هو الحد من بيع الأسلحة التقليدية أكثر من كونه يتعلق بتحديد ضوابط أكثر شدة وحزم على إصدار تراخيص التصدير عبر توفير مجموعة من الآليات المختلفة التي يمكن اعتمادها للتحقق من الأمتثال لهذه الضوابط ، وتتجسد قوة معاهدة تجارة الأسلحة (ATT) بضمان إيجاد درجة من الشفافية بدلاً من العمل في إطار جو من الخفاء والتعتيم .

الفرع الثاني

النص على مبدأ تقييم المخاطر لتقييد عمليات نقل او تصدير الأسلحة

كما أشرنا في أعلاه أن المعاهدة جاءت لتضع إطاراً قانونياً يتيح للدول الحفاظ على استيرادها للأسلحة التقليدية لشؤون الأمن والسلم والدفاع وفقاً لقواعد القانون الدولي إلى جانب أنها بمثابة الصك القانوني الذي يحجم عمليات الإتجار غير المشروع بالأسلحة وهو الأمر الذي يرتب مأساة ومعاناة إنسانية على مختلف الأصعدة ولهذا وضعت المعاهدة على عاتق الدول التزامات مختلفة لترتيب وتنفيذ تلك المعاهدة والتصدي للإتجار غير المشروع للأسلحة وهو ما جاء من نص مبدأ تقييم المخاطر من أجل تقييد عمليات نقل أو تصدير الأسلحة وقد جاء هذا في المادة (٧) في نطاق المعاهدة[٦١] لتوضيح معياراً ملزماً للدول الأعضاء وهو إذا كان التصدير غير محظور بموجب المادة (٦) يتعين على الدول الطرف المصدرة وقبل أن تمنح الاذن بتصدير الأسلحة التقليدية المشمولة في نطاق (م ٢ / ف ١) أو الأصناف المشمولة بالمادة (٣) أو المادة (٤) في إطار ولايتها وبموجب نظام الرقابة الوطني للدولة عليها أن تقوم بموضوعية وبدون تمييز مع مراعاة العوامل ذات الصلة بما فيها المعلومات المقدمة من الدولة المستوردة وفقاً للمادة (٨) التي تنص على (تتخذ كل دولة طرف مستوردة التدابير اللازمة لضمان توفير المعلومات المناسبة وذات الصلة عند الطلب ، عملاً بقوانينها الوطنية ، للدولة الطرف المصدرة بهدف مساعدة الدولة

الطرف المصدرة في إجراء تقييمها الوطني للتصدير بموجب المادة (٧) ويمكن أن تشمل مثل هذه التدابير وثائق تبين الاستخدام النهائي والمستخدمين النهائيين)[٦٢] مع ملاحظة أن هناك إلزام يقع على عاتق الدول وهو رفض تصدير الأسلحة استناداً الى عملية تقييم المخاطر تقتضي قيام الدولة بالنظر إلى كافة الاعتبارات التي تساهم في الحفاظ على تنظيم أفضل لقطاع صناعة الأسلحة ، ويسلم في تقييم المخاطر بأنَّ الأثر على المدنيين ينبغي أن يكون من الاعتبارات الأساسية التي تراعى في تحديد طريقة تسيير صناعة الأسلحة لأعمالها ، وترى الدول إذا ما كانت الأسلحة التقليدية بتقييمها الاحتمالات الآتية[63] ستساهم في توطيد السلام والأمن أو في تقويضهما :

(أ) يمكن أن تستعمل في الآتي :

١. ارتكاب انتهاك جسيم للقانون الدولي لحقوق الإنسان أو تيسير ارتكابه .

٢. ارتكاب انتهاك جسيم للقانون الدولي الإنساني أو تيسير ارتكابه .

٣. ارتكاب عمل يشكل جريمة بموجب الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة بالإرهاب والتي تكون الدولة المصدرة طرفاً فيها أو تيسير ارتكاب هذا العمل .

٤. ارتكاب او تيسير ارتكاب عمل يشكل جريمة بموجب الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية التي تكون الدولة المصدرة طرفا فيها , واستكمالاً لهذا المبدأ فإنَّ على الدولة الطرف المصدرة أن تأخذ أيضاً بالحسبان إمكانية اتخاذ تدابير للتخفيف من حدة المخاطر المحددة في البندين (أ) أو (ب) من الفقرة (١) من المادة (٨) من المعاهدة مثل تدابير بناء الثقة أو البرامج التي يتم انتهاجها بالاشتراك بين الدولة المصدرة والدولة المستوردة بطريقة مشتركة ويتفقا عليها ، وإذا ما رأت الدولة الطرف المصدرة بعد إجراء هذا التقييم والنظر في تدابير التخفيف المتوفرة أن هناك خطراً كبيراً بحدوث أي من النتائج السلبية المذكورة في الفقرة (١) لا تأذن الدولة الطرف المصدرة بالتصدير .

وفي ظل الحديث عن المادة (٨) في المعاهدة فإنَّ كل دولة طرفاً مصدرة تقوم دون الإخلال بقوانينها الوطنية بتوفير المعلومات الملائمة المتعلقة بالإذن المذكور عند الطلب إلى الدولة الطرف المستوردة والدول الاطراف التي سيتم فيها المرور العابر أو إعادة الشحن ، وفي جانب التقدير الخاص بالمعاهدة[٦٤] ، ولذا فإنَّ هناك العديد من الدول في أثناء المباحثات التي حصلت حول معاهدة تجارة الأسلحة التقليدية ضمن مسار عمل اللجنة التحضيرية وخلال المفاوضات ، وخاصةً منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا وتحديداً مصر وسوريا والجزائر، أثارت مخاوفهاً بشأن المعايير المعتمدة في المعاهدة (

ATT) لجهة تسييس التقييم وأكدت الحاجة إلى معايير موضوعية وغير تمييزية لهذا السبب ، فإن تحديد معايير واضحة هادفة إلى منع نقل الأسلحة إلى أماكن يوجد فيها إمكانية حصول انتهاكات خطيرة ، يجب أن يكون مبنياً على ميثاق الأمم المتحدة وعدد من معاهدات حقوق الإنسان والمعاهدات الإنسانية الأخرى التي تشكل العمود الفقري لعمل الدول في الأمم المتحدة ، وكانت هناك العديد أيضاً من المخاوف لدى الكثير من دول منطقة الشرق الأوسط وشمال افريقيا بشأن تقدير المخاطر الكبيرة التي تتعلق بالمستفيدين النهائيين من عملية بيع الأسلحة التقليدية ، ففي ظل الازمة الحالية في المنطقة العربية او بمعنى أدق منطقة الشرق الأوسط وشمال افريقيا خاصة في الدول التي تشهد أزمات سياسية وتحولت فيها الثورات إلى مواجهات عسكرية مستمرة وطويلة بين مجموعات وفصائل مسلحة وتنظيمات إرهابية في مواجهة الدولة النظامية مثل الحالة الليبية في العام ٢٠١١ وكذلك الحال في سوريا اليمن في العام نفسه واصبح المستخدمون النهائيون لتلك الأسلحة التقليدية واقعاً هم عناصر من تلك الفصائل المسلحة لذلك يجب تدعيم مبدأ تقييم المخاطر وتقديره بحيث يكون فاعل وشامل للإحتمالات كافة التي تحدث بداية من الدولة المصدرة مروراً بدول المرور العابر أو دولة إعادة الشحن وصولاً إلى الدولة المستوردة لتلك الأسلحة[٦٥]

.

المطلب الثاني

عيوب التنظيم الدولي للمتاجرة بالأسلحة وفقاً لمعاهدة تجارة الأسلحة التقليدية لعام ٢٠١٣

لا شك في أنَّ لمعاهدة الإتجار بالأسلحة العديد من المزايا ولكنها تفتقر إلى العديد من الآليات التنفيذية وتفتقد الشمولية فكما لها جوانيها الإيجابية التي أشرنا إليها في المطلب الأول من هذا المبحث فإننا سنتطرق في هذا المطلب إلى أوجه القصور فيها وجوانب أغفلتها المعاهدة التي تعد النواة الأولى والبذرة الرئيسية نحو تحجيم ظاهرة انتشار الأسلحة التقليدية في أيدي الجماعات المسلحة أو التنظيمات الإرهابية وبالنظر إلى المعاهدة يرى الباحث أنَّها تمنح الحيز الأوسع الممكن للعتاد لاسيما الأسلحة الخفيفة والصغيرة وكذلك الذخائر حيث تهدف إلى القضاء على السلاح التقليدي والنزاع المسلح بين الجماعات المختلفة حتى يتسنى لها تحقيق مبادئ السلام والأمن الدوليين والتي تؤكد تعزيز سيادة القانون واتخاذ إجراءات ضد الجريمة عبر الوطنية فالمجتمع الدولي والأمم المتحدة يواصلان تقديم الدعم والمساعدة للدول في التصديق على المعاهدات وتنسيق قوانينها المحلية مع الالتزامات الدولية[٦٦] , إلى جانب ذلك

ووفقاً لنمط المعاهدة نجد انها لم تراعي التكنولوجيات العسكرية وطرق الإنتاج وتداولها التي تتغير باستمرار ولا يمكن التقاطها بواسطة مجموعة واحدة من المفاهيم والتعاريف والقواعد المنصوص عليها في المعاهدة (ATT) التي تبنتها الأمم المتحدة , ولو نظرنا إلى طبيعة النصوص داخل تلك المعاهدة نجدها غير متوازنة ولا تلبي تطلعات الدول الأعضاء ، خصوصاً أنها لا تحظر توريد الأسلحة للعناصر والمجاميع المسلحة والإرهابية .

لهذا سأذهب إلى تقسيم المطلب على فرعين يتناول الفرع الأول غياب الألية المحددة للمراقبة وضعف نطاق المعاهدة ، في حين يتناول الفرع الثاني عدم تنظيم عمليات نقل الأسلحة الناجمة عن الاتفاقيات الدفاعية والمساعدات .

الفرع الاول

غياب الآلية المحددة للمراقبة وضعف نطاق المعاهدة

إن معاهدة تجارة الأسلحة التقليدية لعام ٢٠١٣ جاءت لتضع ضوابط صارمة فيما يتعلق بالإتجار بالأسلحة ، ولكن من ناحية أخرى لم تشمل معاهدة تجارة الأسلحة التقليدية لعام ٢٠١٣ وضع آلية ملزمة للدول الأعضاء في تحقيق الأهداف المرجوة منها ، فضلاً على أن المعاهدة لم تضع جزاءات فيما يتعلق بالدول الأطراف المخالفة لنصوص تلك المعاهدة ، إلى جانب ذلك لم تضع آلية للمراقبة على عمليات التصدير بالتالي لا يوجد ما يلزم الدولة بالالتزام بالمعاهدة ولا يوجد رادع لمخالفاتها للنصوص الواردة فيها ، وبهذا افتقدت المعاهدة إلى آلية للمراقبة والإنفاذ بحيث تنص على إجراء تحقيق سريع وحيادي وشفاف في الانتهاكات المزعومة لمعاهدة تجارة الأسلحة (ATT) وعلى العقوبات المناسبة التي يجب أن تفرض على الجهات أو الدول التي تخرق مبادئ ومعايير المعاهدة ، وتفتقر المعاهدة أيضاً إلى روح المسؤولية وتعاني من سوء التنظيم وتؤدي في النهاية إلى ارتكاب انتهاكات صارخة لحقوق الإنسان الدولي وتزعزع استقرار الدول وتقوض عمليات التنمية المختلفة وقد أخفقت المعاهدة في إدراج ووضع واجب على الدول بموجب ميثاق الأمم المتحدة في تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها وهو ما يؤدي إلى افتقار المعاهدة إلى الفعالية[٦٧] ، هذا وتجدر الإشارة هنا إلى افتقار المعاهدة الخاصة بتجارة الأسلحة التقليدية (ATT) إلى نص صريح يحظر فيه على الدول نقل الأسلحة إلى الأماكن التي تشهد اضطرابات مختلفة وهو ما يُعد نقصاً جوهرياً فيها ، فالحظر المفروض على عمليات النقل

وعلى الاستعمال المحتمل للأسلحة وبخاصة ما اذا كان استعمال الأسلحة يوجه لانتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان أو القانون الدولي الإنساني .

الفرع الثاني

عدم تنظيم عمليات نقل الأسلحة الناجمة عن الاتفاقيات الدفاعية والمساعدات

اغفلت المعاهدة الخاصة بالأسلحة التقليدية جانب تنظيم عمليات النقل الخاصة بالأسلحة التي تنتج عن عمليات المساعدات المختلفة مثل حالات المساعدات العسكرية الأمريكية التي تقدم للعديد من الدول العربية في منطقة الشرق الأوسط والدول الافريقية كذلك لم تتناول المعاهدة الجوانب المختصة بعمليات حفظ السلام والقوات الخاصة بها وعمليات التسليح المختلفة التي تقدم لقوات حفظ السلام على مستوى الدول المختلفة التي تشهد حالات من النزاعات الطائفية أو العرقية ، فإلى جانب غياب العديد من التصنيفات للأسلحة والسيطرة الجزئية فقط على الذخيرة لم تتناول معاهدة تجارة الأسلحة التقليدية (ATT) عمليات نقل الأسلحة التي تتم بين الدول ، ولكنها لا تشمل مبيعات الأسلحة داخلياً ولا تتطرق إلى طبيعة عمليات نقل الأسلحة وعمليات البيع والشراء للأسلحة التي تنتج وفقاً لاتفاقيات دفاعية مشتركة وكذلك حالة المساعدات العسكرية التي تقدم للدول[٦٨] , ومن بين أوجه القصور في المعاهدة عدم تطرقها إلى نص صريح يوضح منع توريد الأسلحة إلى الجماعات والعناصر من غير الدول المأذون لها بحمل واستخدام السلاح وهذا الأمر يعني أن هناك مساحات تسمح بتزويد جماعات المعارضة في هذه الدول بالأسلحة تحت غطاء دولي وبشكل مشروع ، وأغفلت المعاهدة (ATT) كذلك إدراج نص صريح لما يخص جريمة العدوان المتعارف عليها وفقاً لميثاق الأمم المتحدة[٦٩] .

وقد وجد في المعاهدة عدة أوجه للقصور والجوانب السلبية والإخفاقات ولعلها أو ابرز تلك الإخفاقات عدم إدراج قواعد دولية صارمة بشأن السمسرة , وتجريم منتهكي هذه القواعد ، علاوة على الفشل في وضع تمييز بين تجارة الأسلحة ونقل الأسلحة في شكل هبات ومساعدات , وغياب الإجراءات العملية لمنع وقوع هذه الأسلحة في يد التنظيمات الإرهابية وما شابه , وعدم وجود نص بأن يكون توريد هذه الأسلحة فقط للهيئات الحكومية المفوضة , وهو ما يعني وجود ثغرات لتسرب الأسلحة إلى أيدي التنظيمات غير الحكومية بما فيها الإرهابية والإجرامية وكذلك غياب بنود في المعاهدة (ATT) تمنع استعمال الأسلحة ضد المدنيين خاصة في المظاهرات السلمية , ومنع امداد الأسلحة لمناطق الصراعات .

الخاتمة

بعد خوض غمار الدراسة التي حاولنا الألمام بكل تفاصيلها نستنتج الآتي :

اولاً : الاستنتاجات :

١. باتت ظاهرة انتشار الأسلحة التقليدية بالطرق غير الشرعية تؤرق المجتمع الدولي هذا إلى جانب أنها تزايدت وبشكل كبير فيما بعد الأحداث العربية التي وقعت في مطلع عام ٢٠١١.
٢. للتنظيمات الإرهابية أثر كبير في تحريك المجتمع الدولي نحو أهمية توقيع معاهدة تحجم وتنظم مسألة انتقال الأسلحة والإتجار بها في صورة من الشرعية والقانونية .
٣. تُعد معاهدة تجارة الأسلحة التقليدية لعام ٢٠١٣ أول صك قانوني يناقش مسألة الإتجار بالأسلحة التقليدية ومجابهة انتشارها وآلية لوقف الإتجار غير المشروع بتلك الأسلحة ، وليس الهدف الرئيس لهذه المعاهدة الدولية التي أعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في نيسان / ابريل عام ٢٠١٣ هو الحد من بيع الأسلحة التقليدية ، ولكنه يتعلق بتحديد ضوابط أكثر صرامة على إصدار تراخيص التصدير، بتوفير الوسائل التي يمكن أعتمادها للتحقق من الأمتثال لهذه الضوابط .
٤. سعت معاهدة تجارة الأسلحة التقليدية لعام ٢٠١٣ لوضع نطاق خاص بها ولكنه لم يكن شاملاً في تحديدها لطبيعة الأسلحة التقليدية أو أصنافها المختلفة و أنواعها.
٥. أغفلت معاهدة تجارة الأسلحة التقليدية لعام ٢٠١٣ الجوانب الرادعة للدول المخالفة لها فلم نجد أيٍّ من العقوبات التي يجب أن تفرض على الدول المخالفة لنصوص تلك المعاهدة .
٦. على الرغم من السابق حاولت المعاهدة أن تضع العديد من المعايير التي تقوم على الشفافية والمسؤولية الدولية لجميع الدول وضمت تلك المعاهدة الدول المصدرة والمستوردة بما يكفل تحقيقها ووضع أهدافها موضع التنفيذ .
٧. تحظر معاهدة تجارة الأسلحة التقليدية لعام ٢٠١٣ بوضوح على الدول الأعضاء الإذن بعمليات نقل الأسلحة أو الذخائر التي من شأنها انتهاك الالتزامات الملقاة على عاتق الجماعة الدولية ، بالإضافة إلى أنها رسخت مبدأ تحويل الأسلحة وأعطت الدول الأعضاء الحق في مراجعة وتقييم المخاطر فيما يخص

عمليات النقل والشحن سواء من الدول المصدرة أو المستوردة وجمعت تلك المعاهدة بين دول المرور أو إعادة الشحن فيما يضمن سلامة تنفيذ نصوصها وضمان تحقيق مبدأ عدم تحويل الأسلحة التقليدية من وإلى الدول المصدرة والمستوردة .

٨.

ثانياً : التوصيات :

إنطلاقاً مما تعانيه معاهدة تجارة الأسلحة نلحظ الآتي :

١. في البداية يجب الإشارة إلى أن المعاهدة جاءت تحت عنوان (معاهدة تجارة الأسلحة) وهي تتناول النمط التقليدي بمختلف أشكاله من الأسلحة وهذا ما لمسناه من خلال أستطلاعنا لديباجة المعاهدة وجميع موادها ، لذلك حريٌ بواضع المعاهدة إعادة صياغة العنوان لكي يتسق مع ما تحتويه لتكون تحت عنوان (معاهدة تجارة الأسلحة التقليدية) .

٢. تعاني معاهدة تجارة الأسلحة التقليدية لعام ٢٠١٣ من بعض أوجه القصور ولمعالجة ذلك النقص المتمثل في عدم تنظيم عمليات نقل الأسلحة الناجمة عن الاتفاقيات الدفاعية والمساعدات علاوة على غياب الآلية المحددة للمراقبة وضعف نطاق المعاهدة يقترح الباحث من خلال الدراسة أن يتم تضمين بنود تضم الدول التي تعاني بصفة عامة من تلك الظاهرة وتوضيح طبيعة الوحدات من غير الدول والتشكيلات المسلحة غير القانونية واشتمالها على المبادئ العالمية في الإطار التشريعي لذلك نوصي بالآتي :

أ. إقرار تأسيس منتدى للدول التي تعاني بصفة عامة من تلك الظاهرة حتى تستطيع تطوير مواقفها المختلفة فيما يتعلق بالظاهرة محل الدراسة .

ب. لا تتعامل الدول بصفة كاملة مع الوحدات كافة من غير الدول والتشكيلات المسلحة غير القانونية والمنظمات الإرهابية في عمليات التصدير والنقل للأسلحة وفي حال تدخل تلك الجماعات يجب التحفظ على تلك الشحنة من جانب القوات الوطنية وقوات حفظ السلام وذلك من أجل تفعيل البند الخاص بمكافحة النقل غير المشروع للأسلحة .

ج . أهمية أستيعاب المبادئ العالمية في الإطار التشريعي الوطني بما يجعل هذا الصك القانوني ملزماً للدول الأطراف وموائمة تلك القوانين الداخلية المنظمة مع طبيعة معاهدة تجارة الأسلحة التقليدية لعام ٢٠١٣ ومع المعايير الدولية المختلفة .

د. تشتمل عملية النقل للمستخدمين النهائيين علاوة على عملية النقل التي تتم بين الحكومات سواء أكانت للقوات المسلحة أو قوات الأمن وبين الحكومات والأفراد وفيما بين الأفراد ليضمن بذلك شمولية للمعاملات كافة وربط ذلك بالتراخيص المختلفة وبالوسم الذي يوضع على تلك الأسلحة .

ه. تضمن المعاهدة كافة المواد التي تدخل في صناعة المتفجرات بالقدر الذي يساهم في تقليص تلك الظاهرة .

٣. وضع آلية ملزمة للدول الأعضاء في تحقيق أهداف المعاهدة وفي متابعة عمليات الإتجار بالأسلحة التقليدية.

٤. العمل على خلق إطار قانوني تعاوني بين النطاق الجغرافي الواحد لخلق آلية وإنشاء جهاز أقليمي مشترك بين دول المنطقة الجغرافية الواحدة لمراقبة العمليات الخاصة بالتهريب والإتجار غير القانوني بالأسلحة التقليدية على سبيل المثال يكون هناك جهاز وطني عربي لمراقبة عمليات التصدير والأستيراد يضمن كافة الدول العربية التي تقع على نقاط جغرافية واحدة بما يساعد على تحقيق أهداف المعاهدة الدولية بشكل ذي فعالية وكفاءة ويضبط عمليات التهريب عبر الحدود الوطنية بين التنظيمات الإرهابية ومموليهم .

٥. العمل على تحقيق تواصل مع المنظمات المختلفة غير الحكومية لضمان تحقيق سريان المعاهدة وتنفيذ الدول لها وهي ما تُعد آلية للمتابعة والتقييم الوطنية والدولية .

٦. العمل على خلق آليات مساءلة مستقلة وفعالة تكون تحت إشراف الأمم المتحدة وتتضمن فرض جزاءات رادعة للدول المخالفة لبنود المعاهدة .

٧. العمل على تكثيف التعاون بين الهيئات الإقليمية والهيئات دون الإقليمية التي تمتلك المعرفة والتكنولوجيا وعمل شبكة متابعة مترابطة بين الدول الأعضاء .

٨. ينبغي أن تراقب الهيئات الإقليمية القوانين الدولية المتعلِّقة باستخدام القوة وآليات المساءلة ، وأن تنظر في اعتماد القرارات المتعلِّقة بتعزيز هذه الآليات

٩. كان من الأجدر بمعاهدة تجارة الأسلحة التقليدية لعام ٢٠١٣ لو أنها وضعت تعديلاً لاحقاً على نصوصها ووفقاً لما نص عليه قرارا مجلس الأمن رقم (٢١٩٥) لعام ٢٠١٤ و رقم (٢١٩٩) لعام ٢٠١٥ بإضافة مادة تستهدف التنظيمات الإرهابية بصورة مختلفة ومن يدعمها فينتظم نصها بالشكل الآتي :

((أتخاذ كافة التدابير لتجميد الأصول وحضر السفر وحضر توريد الأسلحة التي تختص بجميع الإفراد والكيانات الإرهابية بصورة عامة والمدرجة أسماؤهم في قائمة الجزاءات المفروضة على كافة عناصر التنظيمات الإرهابية سواءً أكان تنظيم (داعش) في العراق وسوريا ام (تنظيم القاعدة) وغيره من

التنظيمات الإرهابية , والتشديد على أن الدول ملزمة بأن تكفل عدم إتاحة أي موارد اقتصادية عن طريق رعاياها او أي اشخاص موجودين على أراضيها لتنظيم (داعش وجبهة النصرة) بما في ذلك النفط وما يتصل به من مواد والموارد الأقتصادية الأخرى)) .

الهوامش

(1)أحمد سمير الحمداني ، تجارة الأسلحة وأثرها في انتهاكات حقوق الأنسان ، ط ١ ، مكتبة زين الحقوقية والأدبية ، بيروت ، ٢٠١٣ ، ص ٢٥ .

(2) ينظر : قرارات مجلس الأمن لمكافحة الإرهاب ، كالقرار رقم (١٢٦٧) الصادر عام ١٩٩٩ والقرار رقم (١٣٣٣) الصادر عام ٢٠٠٠ والقرار رقم (١٣٧٣) الصادر عام ٢٠٠١ والقرار رقم (١٣٩٠) الصادر عام ٢٠٠٢ والقرار رقم (١٦٢٤) الصادر عام ٢٠٠٥ والقرار رقم (١٩٨٩) الصادر عام ٢٠١١ والقرار رقم (١٩٨٩) الصادر عام ٢٠١١ والقرار رقم (٢١٧٨) الصادر عام ٢٠١٤ والقرار رقم (٢١٩٥) الصادر عام ٢٠١٤ والقرار رقم (٢١٦١) الصادر عام ٢٠١٤ والقرار رقم (٢١٧٠) الصادر عام ٢٠١٤ والقرار رقم (٢١٧٤) الصادر عام ٢٠١٤ والقرار رقم (٢٢٥٣) الصادر عام ٢٠١٤ والقرار رقم (٢١٩٩) الصادر عام ٢٠١٥ والقرار رقم (٢٣٧٩) الصادر عام ٢٠١٧ .

(3) ينظر : م (١) من ميثاق الأمم المتحدة ١٩٤٥ (النافذ) والتي تنص علي (من بين تلك المقاصد حفظ السلم والأمن الدولي وتحقيقاً لتلك الغاية تتخذ الهيئة التدابير المشتركة الفعالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم ولإزالتها وتقمع العدوان وغيرها من وجوه الإخلال بالسلم وفقاً لمبادئ العدل والقانون الدولي لحل المنازعات الدولية التي قد تؤدي إلى الإخلال بالسلم أو لتسويتها) .

(4) عبدالرزاق بوزيدي ، التنافس الأمريكي الروسي في منطقة الشرق الأوسط دراسة حالة الازمة السورية ٢٠١٠ - ٢٠١٤ ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خضير ، الجزائر ، ٢٠١٥ ، ص ٣٩ .

(5) د. حيدر كاظم ، القواعد المتعلقة بوسائل وأساليب القتال أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية ، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية ، العدد ٢ ، السنة ٤ ، جامعة بابل ، ص ١٥٢.

(6) ينظر : قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (٦٠ / ٢٨٨) الخاص باستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب ، الدورة الستون ، البندان ٤٦ و ١٢٠ من جدول الإعمال ، وثيقة رقم (A/RES/60/288) ، صدر في ٢٠ أيلول / سبتمبر ٢٠٠٦ , ص ٨ .

(7) سعيد درويش ، أنشطة الجماعات المسلحة في منطقة الساحل الإفريقي دراسة في ضوء القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي الجنائي ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، بدون سنة طبع ، ص ١١.

(8) على الرغم من بداية الأمم المتحدة نحو نزع السلاح تحقيقاً لمبادئها ومقاصدها المختلفة إلا أنه لم تقترب بالقدر الكافي من تحقيق هذا الهدف فقد وقعت العديد من الصراعات المسلحة في العديد من الدول المختلفة . ولمزيد حول مجهودات الأمم المتحدة في نزع الأسلحة وإرساء قواعد السلام والأمن ينظر : تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة ، الدورة الخامسة والخمسون ، الملحق رقم (١) (1/55/A) ، ٢٠٠١، ص ١ - ٢.

(9) ينظر : تقرير الأمين العام للأمم المتحدة المقدم إلى الجمعية العامة وثيقة رقم (A/51/950) ، ٢٠٠٢، مكتب شؤون نزع السلاح ، ص ٣ .

(10) اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٣١ آيار / مايو ٢٠٠١ قرارا ضد الصناعة والمتاجرة غير الشرعية بالأسلحة النارية وقطع الذخيرة ويسعي القرار في معناه العميق إلى الوقاية ومحاربة الجريمة المنظمة بينما يهدف البروتوكول الإضافي لاتفاقية الأمم المتحدة حول الجريمة المنظمة والخاص بمكافحة الصناعة والإتجار غير الشرعي بالأسلحة إلى ترقية وتسهيل تدعيم التعاون بين الدول الأعضاء للوقاية ومحاربة والقضاء علي ظاهرة صناعة والمتاجرة غير الشرعية بالأسلحة النارية , ويلزم البروتوكول المذكور الدول بسن تشريعات وتنظيمات في هذا المجال إن برنامج العمل المستخلص من القرار الذي تبنته الجمعية العامة للأمم المتحدة والبروتوكول ضد الصناعة والمتاجرة بالأسلحة النارية كان لهما الفضل في إثارة واستنهاض العديد من المبادرات على المستوي الإقليمي لمكافحة كل أشكال تجارة وصناعة الأسلحة ، وللتفصيل الرجوع إلى (م ٦ / ف ٢) من هذا الاتفاق .

(11) ينظر : المادة (٦) من بروتوكول مكافحة صنع الاسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها التابع للأمم المتحدة ، الصادر عن الأمم المتحدة ٢٠٠١ ، مصدر سابق ، ص ٦.

(12) وهو مؤتمر وزاري عقدته امانة منظمة الوحدة الافريقية في مدينة باماكو في (٣٠) تشرين الثاني / نوفمبر و (١) كانون الأول / ديسمبر لعام ٢٠٠٠ ويهدف المؤتمر إلى صياغة موقف افريقي موحداً استعداداً لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالإتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والخفيفة من جميع جوانبه وتوج هذا المؤتمر بإعلان باماكو الذي وصف الموقف الافريقي إزاء انتشار الأسلحة الخفيفة والصغيرة . ينظر : البند (٨٥/ف) من جدول الاعمال المؤقت , وثيقة رقم (150 A,56,) ، ٢٠٠٠.

(13) عثمان حسن ، ظاهرة انتشار السلاح غير المشروع في أطراف ولاية الخرطوم ، رسالة ماجستير ، غير منشورة ، معهد تنمية الأسرة ، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا ، ٢٠٠٩ , ص٤٣.

(14) لقد تم اتخاذ القرار بأغلبية (١٥٤) صوتاً ، مقابل ثلاثة أصوات ، وأمتناع (٢٣) عضواً من التصويت ، ينظر : بيتر وولكوت – الممثل الدائم لأستراليا لدى الأمم المتحدة في جنيف وسفير شؤون نزع السلاح ، دراسة معاهدة الاتجار بالأسلحة ، مكتبة الأمم المتحدة للقانون الدولي ، ٢٠١٤ ، ص ٧.

(15) Arms Availability and the Situation of Civilians in Armed Conflict, International Committee of the Red Cross, Geneva, June 1999,pp 3-4

(16) ينظر : بيتر وولكوت ، مصدر سابق، ص ٥.

(17) قرار الجمعية العامة رقم (٨٩/٦١) المؤرخ ٦ كانون الأول / ديسمبر ٢٠٠٦ ، اتخذ بأغلبية (١٥٣) صوتا مقابل صوت واحد وامتناع (٢٤) عضوا عن التصويت (نحو عقد معاهدة بشأن الاتجار بالأسلحة) : وضع معايير دولية موحدة لاستيراد الأسلحة التقليدية وتصديرها ونقلها.

(18) بيتر وولكوت ، مصدر سابق ، ص ٣.

(19) ينظر : مؤتمر الأمم المتحدة المعني باستعراض التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل لمنع الإتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه ، ٢٠١٢ ، ص ٢٠.

(20) تم إطلاق العملية في إطار الأمم المتحدة ، من خلال تبني الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام ٢٠٠٦ ، لقرار نحو (إعداد صك شامل وملزم قانوناً يضع معايير دولية موحدة لاستيراد الأسلحة التقليدية وتصديرها ونقلها (معاهدة تجارة الأسلحة)) ومنذ ذلك الوقت ، عُقدت اجتماعات لفرق الخبراء سمحت بإرساء أسس هذه العملية ، ولقد شكل القرار الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ ٣ كانون الأول / ديسمبر ٢٠٠٩ المرحلة الأساسية من خلال دعوة الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة إلى مؤتمر في نيويورك يهدف إلى التفاوض بشأن إبرام معاهدة تجارة الأسلحة وقد تم تبني هذا القرار بتأييد من (١٥٣) دولة عضو، (معارضة صوت واحد ، وامتناع (١٩) صوتاً عن التصويت) ، من بينها الولايات المتحدة الأمريكية التي كانت قبل ذلك تعارض هذه العملية ولقد سبق المؤتمر انعقاد اجتماعات لخمسة لجان تحضيرية ، في عامي ٢٠١٠ و ٢٠١١ ، شاركت فرنسا فيها بنشاط من خلال مداخلاتها الدورية في النقاشات ، افتتح مؤتمر الأمم المتحدة المعني بإبرام معاهدة تجارة الأسلحة أعماله في مقر الأمم المتحدة في نيويورك ، بتاريخ ٣ تموز / يوليو ٢٠١٢ ، برئاسة السفير الأرجنتيني (روبرتو غارسيا موريتان) ولمدة أربعة أسابيع . ينظر : بيتر وولكوت ، مصدر سابق ، ص ٣ .

(21) بيتر وولكوت ، مصدر سابق ، ص٧.

(22) الحفاظ على الأمن والأسلحة معايير لمنع إساءة استعمالها، وثيقة الأمم المتحدة رقم(٠٠١/ ACT 30)، ٢٠٠٤ ، ص ١٧.

(23) اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المؤتمر الأول للدول الأطراف في معاهدة تجارة الأسلحة ، المنعقدة في كانكوت بالمكسيك ، ٢٤ آب / أغسطس ٢٠١٥.

(24)SIPRI Yearbook 2007, Armaments, Disarmaments and International Security, Towards an arms : trade treaty?, appendix 10C.

(25) ينظر : المادة (٥) من معاهدة تجارة الأسلحة التقليدية لعام ٢٠١٣ .

(26) جون سيميث ، تقييم جدوى معاهدة تجارة الأسلحة ونطاقها وثوابتها من منظور المنظمات غير الحكومية ، لجنة تقييم معاهدة تجارة الأسلحة ، المملكة المتحدة البريطانية ، أوكسفام للنشر، ٢٠٠٧ ، ص ٢.

(27) وهنا نجد أن الاتحاد الروسي أوضح خطورة مشكلة انتشار الأسلحة في العالم بلا ضابط ، فالمجتمع الدولي ما انفك منذ زمن طويل يعمل من أجل التصدي لها ، وقد تم خلال التسعينات إبرام عدد من الصكوك الإقليمية ودون الإقليمية بشأن هذا الموضوع ، ففي أوروبا توجد مبادئ فيينا لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا ١٩٧٥ ، وهي مبادئ تنظم نقل الأسلحة التقليدية ، ووثيقة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا المتعلقة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة عام ٢٠٠٠، ومدونة قواعد السلوك للاتحاد الأوروبي المتعلقة

بصادرات الأسلحة ١٩٩٨ . وفي أمريكا هناك اتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة تصنيع الأسلحة النارية ١٩٩٧ ، ومدونة قواعد سلوك دول أمريكا الوسطى ٢٠٠٢ بشأن نقل الأسلحة ، وفي أفريقيا هناك البروتوكول المتعلق بمراقبة الأسلحة النارية في منطقة الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي ٢٠٠١ ، واتفاقية الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا بشأن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ، وخلال هذه الفترة ، توصلت (مجموعة الموردين الرئيسين الستة) أيضا إلى اتفاق بشأن معايير توريد الأسلحة ، ينظر الدورة الثانية والستون للجمعية العامة للأمم المتحدة البند ١٠٠ ، ٢٠٠٧ ، ص ٦.

(28) ينظر: معاهدة تجارة الأسلحة التقليدية لعام ٢٠١٣ .

(29) ينظر: (م ٢ / ف ٣) من معاهدة تجارة الأسلحة التقليدية لعام ٢٠١٣ .

(30) ينظر : (م ٢ / ف ٤) من ميثاق الأمم المتحدة ١٩٤٥ (النافذ).

(31) ينظر : المادة (١) من معاهدة تجارة الأسلحة التقليدية لعام ٢٠١٣ .

(32) ينظر : المادة (٢) من معاهدة تجارة الأسلحة التقليدية لعام ٢٠١٣ .

(33) ينظر : المادة (١٥) من معاهدة تجارة الأسلحة التقليدية لعام ٢٠١٣ ، ومن الجدير ذكره أن تلك المادة أشارت إلى أهمية التعاون الدولي بين الأطراف حيث تتعاون الدول الأطراف مع بعضها البعض وفقاً للمصالح الأمنية لكل منها ولقوانينها الوطنية من أجل تنفيذ هذه المعاهدة تنفيذاً فعالاً وتشجع الدول الأطراف على تيسير التعاون الدولي بما في ذلك عن طريق تبادل المعلومات بشأن المسائل ذات الاهتمام المشترك المتعلقة بتنفيذ هذه المعاهدة وتطبيقها وفقاً لما تقتضيه مصالحها الأمنية وقوانينها الوطنية .

(34) ينظر : المادة (٢) من معاهدة تجارة الأسلحة التقليدية لعام ٢٠١٣.

(35) ينظر : المادة (١٢) من معاهدة تجارة الأسلحة التقليدية لعام ٢٠١٣ .

(36) ينظر : المادة (١٥) من معاهدة تجارة الأسلحة التقليدية لعام ٢٠١٣ .

(37) ينظر : م (٣) من معاهدة تجارة الأسلحة التقليدية لعام ٢٠١٣.

(38) ينظر : م (١٢) و م (١٣) من معاهدة تجارة الأسلحة التقليدية لعام ٢٠١٣ ، وهنا نجد أن هاتين المادتين تلزم الدول وفقاً للتشريعات الوطنية بأهمية حفظ سجلات وطنية لكافة الصادرات من الأسلحة التقليدية ويتم وفقاً لذلك عمل وإعداد التقارير الخاصة بحالة الحركة سواء داخل الوطن أو خارجه وتقديمها في تقارير للإطلاع على مدى إلتزام الدول بتنفيذ المعاهدة في إطار من الشفافية بين الدول داخل نطاق تلك المعاهدة .

(39) من الجدير ذكره أن قامت المملكة المتحدة البريطانية بإنشاء الدائرة الوطنية للاسخبارات الجنائية من أجل ضبط الإتجار بالأسلحة فضلاً على قيام الولايات المتحدة الأمريكية بإنشاء المركز الوطني للاستخبارات ، وفي إيطاليا والمتثملة في وكالة تحريات مكافحة المافيا .

(40) هيئة (CONTROL ARMS) هي هيئة دولية رسمية تابعة للأمم المتحدة ، يقع نطاق اختصاصها في مراقبة تجارة الأسلحة على مستوى العالم ، ينظر : غلين ماكدونالد ، تقرير بعنوان الصك الدولي للتعقب : التحديات والفرص ،

الاجتماع الجانبي للجنة التحضيرية ، مؤتمر استعراض الأسلحة الصغيرة ، الأمم المتحدة نيويورك ، ١٣ كانون الثاني / يناير ٢٠٠٦ ، ص ٣.

(41) محمد جمال مظلوم ، التجارة غير المشروعة للسلاح والإرهاب ، حلقة علمية مقدمة في كلية التدريب ، الرياض ، ٢٠١٣ ، ص٧.

(42) ينظر : (م ٢ / ف ١) من معاهدة تجارة الأسلحة التقليدية لعام ٢٠١٣ .

(43) تنص المادة (٩) من معاهدة تجارة الأسلحة التقليدية لعام ٢٠١٣ (تتخذ كل دولة طرف ، حيثما كان ذلك ضرورياً وممكناً من الناحية العملية ، تدابير مناسبة لتنظيم ما يخضع لولايتها من عمليات عبور الأسلحة التقليدية المنصوص عليها في (م ٢ / ف ١) عبر إقليمها أو إعادة شحنها منه ، وذلك وفقاً للقانون الدولي ذي الصلة) .

(44) تنص (م ٥ / ف ٦) من معاهدة تجارة الأسلحة التقليدية لعام ٢٠١٣ .

([45]) ينظر : (م ١٥ / ف٦) من معاهدة تجارة الاسلحة التقليدية لعام ٢٠١٣.

([46]) محمد جمال مظلوم ، مصدر سابق ، ص ٢٠.

(47) المصدر نفسه ، ص ٢٦.

(48) مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٢٣٢٦ ، رقم الوثيقة v.12-52168 ، ٢٠١٣ ، ص ٤ .

(49) ومن الجدير ذكره أن خلال هذا المؤتمر الذي ضم العديد من الدول تنفيذاً لأهداف الأمم المتحد في منع الإتجار بالأسلحة والتعاون المشترك بين كافة الدول للحفاظ على الأمن والسلام فقد تقرر خلال هذا اللقاء :

- العمل على وضع مقاربة شاملة لمكافحة الإرهاب ، قائمة أساساً على دولة القانون ، العدالة الاجتماعية ، محاربة الفقر وتفادي النزاعات وتسويتهـــا .
- تكثيف التعاون في مجال تأمين الحدود من خلال تبادل الخبرات والتجارب والمعلومات والتحليل والتقييم وعقد الاجتماعات بين نقاط الاتصال والخبراء و تنظيم دورات للتكوين المتخصص و المساعدة التقنية المتبادلة و نقل التكنولوجيا وتحديث أنظمة المراقبة وتأمين وثائق السفر .
- تعزيز تبادل المعلومات بين أجهزة الأمن المختصة فيما يتعلق بالأنشطة الإرهابية .
- مواصلة مساعي مكافحة التطرف ، من خلال الأنشطة المنجزة في إطار مختلف محافل التعاون التي تشارك فيها الدول الأعضاء في الندوة على غرار مؤسسة (آنا ليند) الأورومتوسطية للحوار بين الثقافات و كذا إستراتيجية الأمم المتحدة المتعلقة بمكافحة الإرهاب .
- توحيد الجهود لمكافحة الإجرام الالكتروني بصفته محركاً لانتشار الإرهاب قصد الوقاية والحيلولة دون استعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال لأغراض إرهابية .
- تعزيز التعاون في ميدان مكافحة التمويل و الدعم اللوجستيكي للمنظمات الإرهابية .

- الامتناع قدر الإمكان و في إطار الصلاحيات المخولة لوزراء الداخلية ، عن دفع الفِديات للجماعات الإرهابية عند اختطاف الرهائن ، وهذا بغرض تجفيف منابع تمويل الإرهاب .
- تكثيف مجهودات الدول الأعضاء على الصعيدين الفردي والجماعي من أجل منع مختلف أشكال تمويل الإرهاب .
- تعزيز التعاون من أجل الوقاية من كل التهديدات ذات المصدر الكيميائي ، البيولوجي ، الإشعاعي ، النووي أو المتفجرات وكذا المكافحة الفعالة للإتجار غير المشروع بالمواد الحساسة والتقليل من مخاطر الإرهاب و أسلحة الدمار الشامل .
- منع إيواء الإرهابيين، وفقا لما تنص عليه وثائق الأمم المتحدة ذات الصلة وكذا التشريعات الوطنية .
- تكثيف المجهودات لحظر استعمال وسائل الإعلام الالكترونية التي تروج للإرهاب ، والمرتبطة أساساً بالتكنولوجيات الحديثة ، دون المساس بحرية التعبير.

(50) تقرير حولية نزع السلاح ، الصادر عن إدارة شؤون نزع السلاح ، نيويورك ، ٢٠٠٧ ، المجلد التاسع ، ص ١٨.

(51) ينظر : المادة (٧) من معاهدة تجارة الأسلحة التقليدية لعام ٢٠١٣ .

(52) ينظر : معاهدة تجارة الأسلحة التقليدية لعام ٢٠١٣ .

(53) ينظر : المادة (٥) من معاهدة تجارة الأسلحة التقليدية لعام ٢٠١٣ والتي تنص على مبدأ التطبيق العام وتشير في فقرة (٥) منها إلى (أن كل دولة طرف تقدم وفقاً لقوانينها الوطنية قائمتها الوطنية للأصناف الخاضعة للرقابة إلى الأمانة التي تضعها في متناول الدول الأطراف الأخرى وتشجع الدول الأطراف على أن تضع قوائمها للأصناف الخاضعة للرقابة في متناول الجمهور) وهو ما يعتبر آلية لتحقيق مبدأ الشفافية للرأي العام .

(54) لقد بيّنت المعاهدة أهدافها الموضوعية والمتمثلة في وضع أعلى المعايير الدولية المشتركة لتنظيم التجارة الدولية في الأسلحة التقليدية أو تحسين تنظيمها وتحقيق المراقبة الصارمة على عمليات البيع والشراء وتعزيز التعاون والشفافية والعمل المسؤول من جانب الدول الأطراف ، يمكن النظر إلى اهداف وموضوع المعاهدة المادة (١) .

(55) مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، مصدر سابق ، ص ١٢.

(56) ذكرت المعاهدة في الديباجة عدد من المبادئ التي تقوم بالتصرف وفقاً لها والتي على رأسها الحق الطبيعي لجميع الدول في الدفاع عن النفس في إطار فردي أو جماعي على النحو المعترف به في المادة (٥١) من ميثاق الأمم المتحدة ، وتسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يجعل السلام والأمن الدوليين والعدل عرضة للخطر وذلك وفقاً (م ٢ / ف ٤) من ميثاق الأمم المتحدة .

(57) الجمعية العامة للأمم المتحدة ، تقرير حول الآراء الواردة بشأن عناصر معاهدة لتجارة الأسلحة ، نيويورك ، تموز / يوليو ٢٠١٢ ، ص ٢ .

(58) ينظر : المادة (٣) والمادة (٥) من معاهدة تجارة الأسلحة التقليدية لعام ٢٠١٣ .

(59) بيتر وولكوت ، مصدر سابق ، ص ١٠.

(60) ينظر : المادة (١١) والمادة (١٣) من معاهدة تجارة الأسلحة التقليدية لعام ٢٠١٣ .

(61) ينظر : المادة (٧) من معاهدة تجارة الأسلحة التقليدية لعام ٢٠١٣ .

(62) ينظر: المادة (٨ / ف ١) من معاهدة تجارة الأسلحة التقليدية لعام ٢٠١٣.

(63) ينظر : المادة (٨ / ف ٢) من معاهدة تجارة الأسلحة التقليدية لعام ٢٠١٣ .

(64) ينظر: مبادرة المركز الإقليمي للسلام ونزع السلاح في إفريقيا التابعة للأمم المتحدة ، تقرير بعنوان (دعم اتفاقية الحد من تجارة الأسلحة التقليدية) ، المشاورة الإقليمية الأفريقية ، اديس ابابا ، اثيوبيا ، ٢٠١٢ ، ص ٩.

(65) ينظر: مبادرة المركز الإقليمي للسلام ونزع السلاح في إفريقيا التابعة للأمم المتحدة ، مصدر سابق ، ص ٩.

(66) ينظر : الدليل التفصيلي لتنفيذ إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية ، تقرير الأمين العام ، الدورة السادسة والخمسون ، البند ٤٠ من جدول الأعمال ، رقم الوثيقة A/56/326 ، ٢٠٠١ ، ص ٣ .

(67) جون سميث ، مصدر سابق ، ص ١٦.

68) وهنا يلاحظ الباحث ان مفردات المعاهدة جميعها تتضمن الدول وبعضها البعض ولكنها لم تبين الوحدات من دون الدولة والجماعات والعناصر وهو ما يفتح الباب أو المجال أمام الدول الداعمة للصراعات والإرهاب في ممارسة أعمالها والإتجار بصورة غير شرعية وتوريد الأسلحة للجماعات المسلحة لخدمة أهداف خاصة وهو في النهاية ما يعتبر بمثابة تهديد للسلم والأمن الدوليين واستقرار الدول ولا يجعل من المعاهدة آلية لتحجيم الإتجار غير المشروع بالأسلحة التقليدية .

(69) بيتر وولكوت ، معاهدة تجارة الأسلحة التقليدية لعام ٢٠١٣ ، مصدر سابق ، ص٩.

المصادر

أولاً / الكتب :

١. أحمد سمير الحمداني ، تجارة الأسلحة وأثرها في انتهاكات حقوق الأنسان ، ط ١ ، مكتبة زين الحقوقية والأدبية ، بيروت ، ٢٠١٣ .

ثانياً / الرسائل والأطاريح :

١. عثمان حسن ، ظاهرة انتشار السلاح غير المشروع في أطراف ولاية الخرطوم ، رسالة ماجستير ، غير منشورة ، معهد تنمية الأسرة ، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا ، ٢٠٠٩ .

٢. عبدالرزاق بوزيدي ، التنافس الأمريكي الروسي في منطقة الشرق الأوسط دراسة حالة الازمة السورية ٢٠١٠ - ٢٠١٤ ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خضير ، الجزائر ، ٢٠١٥ .

٣. سعيد درويش ، أنشطة الجماعات المسلحة في منطقة الساحل الإفريقي دراسة في ضوء القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي الجنائي ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، بدون سنة طبع .

ثالثاً / التقارير الدولية :

١. تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة ، الدورة الخامسة والخمسون ، الملحق رقم (١) (1/55/A) ، ٢٠٠١ .

٢. تقرير الأمين العام ، الدليل التفصيلي لتنفيذ إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية ، الدورة السادسة والخمسون ، البند ٤٠ من جدول الأعمال ، رقم الوثيقة (A/56/326) ، ٢٠٠١ .

٣. تقرير الأمين العام للأمم المتحدة المقدم إلى الجمعية العامة ، مكتب شؤون نزع السلاح ، وثيقة رقم (A/51/950) ، ٢٠٠٢ .

٤. تقرير حول الآراء الواردة بشأن عناصر معاهدة لتجارة الأسلحة ، الجمعية العامة للأمم المتحدة ، نيويورك ، تموز / يوليو ٢٠١٢ .

٥. تقرير بعنوان دعم اتفاقية الحد من تجارة الأسلحة التقليدية ، مبادرة المركز الإقليمي للسلام ونزع السلاح في إفريقيا التابعة للأمم المتحدة ، المشاورة الإقليمية الأفريقية ، اديس ابابا ، اثيوبيا ، ٢٠١٢ .

رابعاً / البحوث المنشورة :

١. د. حيدر كاظم ، القواعد المتعلقة بوسائل وأساليب القتال أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية ، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية ، العدد ٢ ، السنة ٤ ، جامعة بابل .

خامساً / الدوريات :

١. غلين ماكدونالد ، تقرير بعنوان الصك الدولي للتعقب : التحديات والفرص ، الاجتماع الجانبي للجنة التحضيرية ، مؤتمر استعراض الأسلحة الصغيرة ، الأمم المتحدة نيويورك ، ١٣ كانون الثاني / يناير ٢٠٠٦ .

٢. جون سيميث ، تقييم جدوى معاهدة تجارة الأسلحة ونطاقها وثوابتها من منظور المنظمات غير الحكومية ، لجنة تقييم معاهدة تجارة الأسلحة ، المملكة المتحدة البريطانية ، أوكسفام للنشر ، ٢٠٠٧ .

٣. مؤتمر الأمم المتحدة المعني باستعراض التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبة ومكافحته والقضاء عليه ، ٢٠١٢ .

٤. محمد جمال مظلوم ، التجارة غير المشروعة للسلاح والإرهاب ، حلقة علمية مقدمة في كلية التدريب ، الرياض ، ٢٠١٣ .

٥. مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٢٣٢٦ ، وثيقة رقم (v.12-52168) ، ٢٠١٣ .

٦. بيتر وولكوت – الممثل الدائم لأستراليا لدى الأمم المتحدة في جنيف وسفير شؤون نزع السلاح ، دراسة معاهدة الاتجار بالأسلحة ، مكتبة الأمم المتحدة للقانون الدولي ، ٢٠١٤ .

٧. اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المؤتمر الأول للدول الأطراف في معاهدة تجارة الأسلحة ، المنعقدة في كانكوت بالمكسيك ، ٢٤ آب / أغسطس ٢٠١٥ .

سادساً / القرارات الدولية :

أ / قرارات مجلس الأمن :

١. قرار مجلس الامن المرقم : (١٢٦٧) الصادر عام ١٩٩٩ .
٢. قرار مجلس الامن المرقم : (١٣٣٣) الصادر عام ٢٠٠٠ .
٣. قرار مجلس الامن المرقم : (١٣٧٣) الصادر عام ٢٠٠١ .
٤. قرار مجلس الامن المرقم : (١٣٩٠) الصادر عام ٢٠٠٢ .
٥. قرار مجلس الامن المرقم : (١٦٢٤) الصادر عام ٢٠٠٥ .
٦. قرار مجلس الامن المرقم : (١٩٨٩) الصادر عام ٢٠١١ .
٧. قرار مجلس الامن المرقم : (١٩٨٩) الصادر عام ٢٠١١ .
٨. قرار مجلس الامن المرقم : (٢١٧٨) الصادر عام ٢٠١٤ .
٩. قرار مجلس الامن المرقم : (٢١٩٥) الصادر عام ٢٠١٤ .
١٠. قرار مجلس الامن المرقم : (٢١٦١) الصادر عام ٢٠١٤ .
١١. قرار مجلس الامن المرقم : (٢١٧٠) الصادر عام ٢٠١٤ .
١٢. قرار مجلس الامن المرقم : (٢١٧٤) الصادر عام ٢٠١٤ .
١٣. قرار مجلس الامن المرقم : (٢٢٥٣) الصادر عام ٢٠١٤.
١٤. قرار مجلس الامن المرقم : (٢١٩٩) الصادر عام ٢٠١٥ .
١٥. قرار مجلس الأمن المرقم : (٢٣٧٩) الصادر عام ٢٠١٧.

ب / قرارات الجمعية العامة :

١. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة البند (٨٥ / ف) من جدول الاعمال المؤقت , وثيقة رقم (A,56,150) ، ٢٠٠٠ .
٢. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ، وثيقة رقم (٣٠ /٠٠١ ACT) ، ٢٠٠٤ .
٣. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (٦٠ / ٢٨٨) الخاص باستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب ، الدورة الستون ، البندان ٤٦ و ١٢٠ من جدول الإعمال ، وثيقة رقم (A/RES/60/288) ، صدر في ٢٠ أيلول / سبتمبر ٢٠٠٦ .

٤. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (٨٩/٦١) المؤرخ ٦ كانون الأول / ديسمبر ٢٠٠٦ .

٥. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ، الدورة الثانية والستون للجمعية العامة للأمم المتحدة البند ١٠٠ ، ٢٠٠٧ .

سابعاً / الأتفاقيات الدولية :

١. ميثاق الأمم المتحدة ١٩٤٥ (النافذ) .

٢. بروتوكول مكافحة صنع الاسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها التابع للأمم المتحدة ، الصادر عن الأمم المتحدة ٢٠٠١ .

٣. معاهدة تجارة الأسلحة التقليدية لعام ٢٠١٣ .

ثامناً / المصادر الأجنبية :

(1) Arms Availability and the Situation of Civilians in Armed Conflict, International Committee of the Red Cross, Geneva, June 1999 .

(2)SIPRI Yearbook 2007, Armaments, Disarmaments and International Security, Towards an arms : trade treaty?, appendix 10C .

Abstract

The illegal trade of conventional weapons is a threatening problem to international peace and security for which all members of the international community called. Therefore that issue has been included in the Charter of the United Nations. The proliferation of such weapons has become a threat to the internal security and stability of States. And it is regarded as the most dangerous matter. The steady increase of conventional weapons has been a burden on the international community. The United Nations has sought to restrict and limit this issue through the elaboration of agreements that include all countries of the world in order to control the issue of export and import, namely, the trade of conventional weapons and to prevent its illegal trading which can be seen clearly in the Arab homeland and in the countries that having different types of conflict .So the Arab homeland and also the whole world are suffering from the terrorism, which is represented by many different terrorist organizations, especially the terrorist organization (Da'ish or ISIS) as a result of a state of security chaos and the various plurality of the terrorist organizations that followed the Arab events in early 2011.

Most of these reasons represent a clear violation of the rule of law and a serious threat to the national security of countries.And thus it is reflected on international peace and security. The proliferation of conventional weapons and their presence in the hands of terrorist organizations became a real threat to the regimes and to the national stability and the security of the states.

There are about (500) million pieces of conventional weapons which are not in the hands of the States regime, but they are in the hands of terrorist groups under their various denominations, and that prompting States seeking the need to put an end to this issue and to stand against it because it caused the fall of national countries to fight the terrorist organizations which passed over the national and international borders.

The United Nations and through the treaty of (Conventional Weapons Trade 2013) sought to commit States to many procedures and rules that contribute to stability and maintain international peace and security concerning transferring of weapons. The United Nations represented by the Security Council has issued several supporting decisions to dry up the sources of terrorism and combat all of its kinds, however, the treaty is not perfect, but it has some of insufficiency that needs for reviewing and development.

مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية العدد الثاني / السنة الحادية عشر ٢٠١٩

The United Nations and Its Role in Organizing the Weapons Trade

P.Dr.Teebah Jawad Hamad Al-Mukhtar

Mustafa Mahmood Nasir Hussain